أثر المعرفة الطبية المعاصرة في حكم الإجهاض

أ. د/ محمد سليمان النور

أستاذ مشارك بجامعة الشارقة

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان أثر المعرفة الطبية المعاصرة في حكم الإجهاض الذي بينه الفقهاء السابقون -رحمهم الله- فالتقدم العلمي الكبير في المجال الطبي سواء في وسائل العلاج أم طرق الفحص الطبي، والذي مكن الأطباء المعاصرين من الوقوف بدقة على الأحوال الصحية لكل من الجنين وأمه؛ استدعى وجود اجتهادات فقهية جديدة في حكم الإجهاض، سيتم بيانها بدراسة المسائل التي يظهر فيها أثر المعرفة الطبية المعاصرة، وهي مسألتان: إجهاض الجنين لإنقاذ حياة أمه، وإجهاض الجنين المشوه.

وقد سلك الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن، ومن أهم نتائجه أن الإجهاض محرم سواء كان قبل نفخ الروح في الجنين أم بعده، ويجوز قبل نفخ الروح إذا كان لإنقاذ حياة الأم، أو كان الجنين مشوها بشروط، ولا يجوز بعد نفخ الروح لتشوه الجنين، ولكن يجوز إذا كان متعينا عند الأطباء لإنقاذ حياة الأم بشروط. وأوصى الباحث بالتأكيد على الالتزام بشروط جواز الإجهاض في الحالات التي يجوز فيها.

كلمات مفتاحية:

إجهاض، جنين، إنقاذ، تشوه.

ABSTRACT :

This research aims at clarifying the impact of the great scientific advances in the medical field - both in the means of treatment or medical examination - which enabled contemporary doctors to accurately identify the health conditions of both the fetus and mother .Therefore , some new juristic diligences rose regard the juristic rule of abortion.

the research addressed two important issues : the abortion of the fetus to save the life of his mother, and the abortion of deformed fetus, and both cases are reviewed in a comparative jurisprudence study . Among the most important results of this research: Are the forbidden of abortion, either before life is breathed into the fetus or after that, and it is allowed before life is breathed into the fetus to save the life of his mother, or in the case of deformed fetus with specified conditions .

keywords :
abortion, fetus ,rescue , malformation

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن من مقاصد الشريعة الغراء الكلية حفظ النفس، وكذلك حفظ النسل الذي هو الولد، فقد حضت على إيجاده وتكثيره، ومن وسائل المحافظة على هذين المقصدين تحريم قتل النفس بغير حق الذي دلت عليه نصوص القرآن الكريم والسنة المشرفة وإجماع علماء الأمة. والإجهاض يعد قتلا للنفس بعد نفخ الروح في الجنين، وهو مجمع على تحريمه، واختلفت كلمة الفقهاء فيه قبل نفخ الروح، فحكمه من المسائل الفقهية التي ذكرها الفقهاء السابقون، ولكن نظرا لتطور العلوم الطبية في عصرنا الحاضر تطورا كبيرا في العلاج والفحوص الطبية التي مكّنت الأطباء من معرفة تفاصيل الحالة الصحية للحامل والجنين، نشأت آراء فقهية جديدة متعددة تتعلق بحكم الإجهاض في بعض جوانبه، رأيت من الأهمية بمكان إبرازها ودراستها دراسة مقارنة للتوصل إلى ترجيح فيها، وربطها بالأساس الذي بنيت عليه، وذلك لأهمية الاجتهادات المعاصرة وأثرها في بيان أحكام النوازل، بالإضافة إلى أهمية موضوع الإجهاض الذي يتعلق بحياة الجنين، وحياة أمه كذلك في بعض الصور، وأيضا كثرة وقوعه وحدوثه لأسباب كثيرة في هذا الزمان من أهمها تشوهات الجنين[1]، والتي كثرت في هذا العصر[2].

ولم أقف على بحث سابق لهذا الموضوع: أثر المعرفة الطبية المعاصرة في حكم الإجهاض، يبرز فكرته، ويجمع مسائله فيما تيسر لي الاطلاع عليه. وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى بحث منشور تناول إحدى مسائل بحثي، وهو بحث: الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية، للدكتور مسفر القحطاني، منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد رقم (54)، رجب 1424 هـ - سبتمبر 2003م.

وقد سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن، حيث رجعت للكتب الفقهية القديمة والمعاصرة والطبية لبيان أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها مع الترجيح.

وقد اشتمل البحث على الآتي:

1. مقدمة
2. المبحث الأول: تعريف الإجهاض وحكمه
3. المبحث الثاني: حكم إجهاض الجنين لإنقاذ حياة أمه
4. المبحث الثالث: حكم إجهاض الجنين المشوه
5. خاتمة
6. قائمة المصادر والمراجع

المبحث الأول: تعريف الإجهاض وحكمه

يشتمل هذا المبحث على مطلبين:

1. المطلب الأول: تعريف الإجهاض
2. المطلب الثاني: حكم الإجهاض

المطلب الأول: تعريف الإجهاض

أولا: تعريف الإجهاض لغة:

أصل الإجهاض في اللغة: إزالة الشيء عن مكانه بسرعة، وأجهضت الناقة إذا ألقت ولدها[3].

وقال الفيومي- رحمه الله -: "أجهضت الناقة والمرأة ولدها إجهاضا: أسقطته ناقص الخلق"[4].

ويلاحظ أن الليث من علماء اللغة ذهب إلى أن الإجهاض يطلق على إسقاط الجنين إذا اكتمل خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش، قال في تهذيب اللغة: "وقال الليث: الجهيض: السقط الذي قد تم خلقه ونفخ فيه روحه من غير أن يعيش، يقال للناقة خاصة إذا ألقت ولدها"[5]، وخالفه الأصمعي فقد قال: "إنه يسمى مجهضا إذا لم يستبن خلقه، قال: وهذا أصح من قول الليث"[6].

ثانيا: تعريف الإجهاض في اصطلاح الفقهاء:

1. عرفه الماوردي- رحمه الله - بأنه: "أن تلقي جنينها ميتا، فإن ألقته حيا لم يسم إجهاضا"[7].
2. عرفه النووي بأنه: "الإسقاط"[8].
3. عرفه المناوي- رحمه الله - بأنه: "إسقاط الجنين"[9].

ثالثا: تعريف الإجهاض عند الأطباء:

قال الطبيب فلاح خليفة اختصاصي الأمراض النسائية والتوليد: "والتعريف الأولى للإجهاض والذي تعتمده منظمة الصحة العالمية: هو الذي يتم قبل (20) عشرين أسبوعا من الحمل"[10]. وهو لا يكون قابلا للحياة عادة، أما إذا نزل بين (24-36) أسبوعا

فيسمى خديجا، ويكون في الغالب قابلا للحياة، ولكنه يحتاج غالبا إلى عناية طبية جيدة[11].

رابعا: المقارنة بين التعاريف:

التعريفات الفقهية المذكورة متفقة في أن الإجهاض هو إسقاط الجنين - وسيأتي تعريف الجنين لغة واصطلاحا - وانفرد تعريف الماوردي باشتراط خروجه ميتا حتى يسمى هذا الإخراج إجهاضا.

وتجدر الإشارة إلى أني لم أقف على تعريفات أخرى للإجهاض في الكتب الفقهية القديمة فيما تيسر لي الاطلاع عليه؛ ولعل السبب في قلة من تطرق إلى تعريفه من الفقهاء يعود إلى أنه ليس اصطلاحا فقهيا يحتاج إلى تعريف، بل هو لفظ من الألفاظ العربية المعروفة المعنى التي استعملها الفقهاء بمعناها اللغوي، وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "يطلق الإجهاض في اللغة على صورتين: إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدة، سواء من المرأة أو غيرها، والإطلاق اللغوي يصدق سواء كان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائيا. ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة إجهاض عن هذا المعنى. وكثيرا ما يعبرون عن الإجهاض بمرادفاته كالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص"[12]، وقد لاحظ الباحث من خلال بحثه في أحكام الإجهاض عند الفقهاء صحة ما ذكر في الموسوعة الفقهية الكويتية من أن المراد بالإجهاض إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة، والمراد بهذا على وجه الدقة أن يطرح الجنين قبل أن يمضي في الرحم المدة المعتادة التي إذا ولد بعد أن أمضاها فيه أنه يعيش غالبا، وشأن الجنين إذا طرح قبل مضيها أنه يموت، ولعل هذا يفسر اشتراط الماوردي: "أن يلقى ميتا"، ولعله أراد أنه إما أن يخرج ميتا، أو أنه يموت بعد خروجه بسبب هذا الخروج؛ لأنه لا يمكن أن يعيش عادة، أما إذا أخرج من الرحم وعاش - أي لم يمت بسبب خروجه المبكر - فلا يتحقق فيه معنى الإجهاض عند جميع الفقهاء، فالمراد

بالإجهاض موت الجنين بسبب إخراجه من الرحم قبل مضي المدة المشار إليها في الرحم، سواء خرج ميتا، أم خرج حيا ثم لم يتمكن من العيش ومات عقب خروجه حيا، وفي هذا المعنى يتفق الفقهاء والأطباء، وقد بيَّن الأطباء المعاصرون أنه لا يعيش إذا خرج من الرحم قبل مضي عشرين أسبوعا من بداية الحمل.

كما تحسن الإشارة إلى أن الإجهاض قد يحدث من غير تدخل أحد من الناس، فالرحم يقوم وحده لأسباب طبية بإخراج الجنين، وقد يحث الإجهاض نتيجة تعمد بعض الناس لعمل سبب من الأسباب التي تؤدي إلى الإجهاض كضرب بطن الحامل، أو سقيها دواء يحدث الإجهاض، أو قيام الطبيب بعملية جراحية لإخراج الجنين. والمراد في هذا البحث هو الإجهاض المتعمد، أما الإجهاض الذي يحدث بسبب غير متعمد فلا يتعلق به حكم شرعي تكليفي فلا يدخل في هذا البحث.

خامسا: تعريف الجنين لغة:

الولد ما دام في بطن أمه، وسمي جنينا لاستتاره في بطن أمه، من الاجتنان وهو الاستتار[13].

سادسا: تعريف الجنين في اصطلاح الفقهاء:

الولد ما دام في بطن أمه[14].

سابعا: الجنين عند الأطباء:

يبدأ تكونه من تلقيح الحيوان المنوي لبويضة الأنثى[15].

ويلاحظ توافق التعريفات السابقة في معنى الجنين.

المطلب الثاني: حكم الإجهاض

سيتم في هذا المطلب بيان حكم الإجهاض عند الفقهاء القدامى، والفقهاء يفرقون في حكمه بين وقوعه قبل نفخ الروح في الجنين، وبعده، وكذلك يختلف الحكم باختلاف الأطوار التي يكون فيها الجنين عند بعض الفقهاء؛ مما يستلزم بيان أطوار خلق الجنين ووقت نفخ الروح فيه، ولكون ذكر هذه الأمور من باب التمهيد للكلام عن حكم الإجهاض سيكون بيانها على وجه الإيجاز .

أولا: أطوار خلق الجنين ووقت نفخ الروح فيه:

بيَّن النبي- ﷺ- أن الجنين قبل نفخ الروح فيه يمر بثلاثة أطوار: طور النطفة، وهي المني[16]، ثم طور العلقة، وهي قطعة دم جامد[17]، ثم طور المضغة، وهي قطعة من لحم[18]، ومدة كل طور أربعون يوما، ثم بعد انتهاء مدتها، وهي مائة وعشرون يوما، تنفخ فيه الروح، وقد جاءت بذلك عنه أحاديث صحيحة، منها: حديث عبد الله بن مسعود: "حدثنا رسول الله - ﷺ- وهو الصادق المصدوق إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما وأربعين ليلة ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث إليه الملك فيؤذن بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد ثم ينفخ فيه الروح"[19].

وقد ذكر القرآن الكريم الأطوار السابقة، قال ابن رجب: "وقد ذكر الله - تعالى- في القرآن في مواضع كثيرة تقلب الجنين في هذه الأطوار كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾[الحج:5] وذكر هذه الأطوار الثلاثة النطفة والعلقة والمضغة في مواضع متعددة من القرآن، وفي مواضع أخر ذكر زيادة عليها فقال تعالى في سورة المؤمنون: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ

المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين [المؤمنون: 12-14]" [20].

والعلماء القدامى مجمعون على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد مائة وعشرين يوما، وذكر هذا الإجماع القرطبي بقوله: "لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوما وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس كما بيناه في الأحاديث"[21]، وحكاه كذلك النووي[22] وابن حجر[23].

وتجدر الإشارة إلى أن بعض العلماء المعاصرين ذهب إلى أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد الأربعين الأولى من علوقه في الرحم، ومنهم: محمد سليمان الأشقر[24] وشرف القضاة[25] ومحمد عثمان شبير[26].

والذي يظهر للباحث أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد تمام المائة وعشرين يوما؛ لدلالة النصوص وإجماع العلماء السابق ذكره. وغني عن القول أن المقام لا يتسع لبسط الأدلة والمناقشات في هذه المسألة لكون ذكرها إنما جاء على وجه التمهيد الموجز للكلام عن حكم الإجهاض، وأختم الكلام فيها ببعض ما قاله الطبيب د. محمد علي البار: "فلا بد إذن لمعرفة وقت نفخ الروح من الناحية العلمية من فهم تكوين الجهاز العصبي ومتى يبدأ العمل. فالقلب على أهميته البالغة لم يعد هو المقياس في ذلك، ورغم أنه يبدأ العمل مبكرا (في اليوم الواحد والعشرين من عمر الجنين) ولا يتوقف إلا بانتهاء الحياة إلا أنه لم يعد دليلا على الحياة الإنسانية التي تتمثل بوجود الجهاز العصبي، والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بنفخ الروح"[27]. وقال: "الحياة التي تظهر في الجنين لها عدة مراحل: المراحل الأولى المبكرة (قبل الأربعين)، وهي حياة للخلايا، ويمكن تسميتها حياة خلوية. مرحلة

الأربعين وما بعدها: وهي حياة اكتملت فيها عناصر البقاء، وتسمى الحياة النباتية، وربما جاز تسميتها بالحياة الحيوانية. مرحلة ما بعد (120) يوما: وهي المرحلة الهامة التي تتكون فيها الخلايا العصبية في المخ، وتكون في أوج نشاطها، وتبدأ من الأسبوع السادس عشر (106 أيام) وتنتهي في الأسبوع العشرين (140 يوما)، وتشهد زخم التكاثر والنمو للخلايا العصبية في فصي المخ حيث توجد مراكز الحركة والإحساس والكلام والمعرفة والفكر والروية والذاكرة والعاطفة، أي كل المراكز التي يكون بها الإنسان إنسانا، وبدونها يبقى في حياة أقرب إلى حياة النبات"[28].

ثانيا: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح:

أجمع الفقهاء[29] على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، وأدلة التحريم:

1. إجهاض الجنين بعد نفخ الروح قتل نفس بالإجماع[30]، وقتل النفس محرم بالقرآن الكريم، قال الله – عز وجل: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الإسراء:33]

2. لأنه من الوأد للأولاد، وهو محرم[31]، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ۝٩ ﴾[التكوير:8-9]، وقال: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾[الإسراء:31]

ثالثا: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح:

اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح على سبعة أقوال:

القول الأول: جوازه مطلقا بدون كراهة، وهذا مذهب الحنفية[32] والراجح في مذهب الشافعية[33] وقول ابن عقيل من الحنابلة[34]، وأدلتهم:

الدليل الأول: لأنه ليس بآدمي[35]؛ وذلك لأن الروح لم تنفخ فيه بعد.

الدليل الثاني: القياس على العزل، وذلك بناء على القول بجوازه[36].

ونوقش بأنه قياس مع الفارق، قال ابن حجر-رحمه الله: "ويمكن أن يفرق بأنه أشد؛ لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب، ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب"[37].

القول الثاني: تحريمه مطلقا، وهو قول جمهور المالكية والراجح في مذهبهم[38] وقول بعض الشافعية منهم الغزالي[39] وابن حجر الهيتمي[40] وسليمان الجمل[41]، وهو موافق لقول علي بن موسى من الحنفية[42]. وأدلة هذا القول:

1. إن الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم[43].
2. لأن ذلك جناية على موجود حاصل وله أيضا مراتب وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش[44].
3. لأنه من الوأد[45]، وهو محرم بالقرآن: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾[التكوير:8-9]
4. لما كان موضع النكاح لطلب الولد، وليس من كل الماء يكون الولد، فإذا تكوّن فقد حصل المقصود من النكاح، فتعمد إسقاطه مخالفة لمراد الحكمة، إلا أنه إن كان ذلك في أول الحمل، فقبل نفخ الروح، كان فيه إثم كبير؛ لأنه متـرقّ إلى الكمال، وسار إلى التمام، إلا أنه أقل إثما من الذي نفخ فيه الروح[46].

القول الثالث: تحريمه لغير عذر، وهو قول بعض الحنفية، قال ابن عابدين: "وفي كراهة الخانية ولا أقول بالحل إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه؛ لأنه أصل الصيد فلما كان

يؤاخذ بالجزء فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بغير عذراهـ، قال ابن وهبان: ومن الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه"[47].

القول الرابع: يكره الإجهاض قبل نفخ الروح، وهو قول أبي عبد المعطي محمد بن عمر بن علي الجاوي[48] من الشافعية. ولم أقف على دليل لهذا القول فيما تيسر لي الاطلاع عليه.

القول الخامس: يجوز الإجهاض مادام الجنين نطفة ، وذلك قبل تمام أربعين يوما من بداية الحمل، وهو قول اللخمي[49] من المالكية، ومذهب الحنابلة[50]. وأدلته:

1. يجوز الإجهاض في هذه الحالة كما له العزل ابتداء[51]. وقد سبقت مناقشة هذا القياس.
2. إذا صار الولد علقة لم يجز للمرأة إسقاطه ؛ لأنه ولد انعقد بخلاف النطفة فإنها لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد ولدا[52].

القول السادس: يكره الإجهاض مادام الجنين نطفة، وذلك قبل تمام أربعين يوما من بداية الحمل، وهو قول عند المالكية[53]. ولم أقف على دليل لهذا القول فيما تيسر لي الاطلاع عليه.

القول السابع: يجوز الإجهاض في مرحلتي النطفة والعلقة، وقد نسب الرملي[54] هذا القول إلى أبي بكر ابن أبي سعيد الفراتي. ولم أقف على دليل لهذا القول فيما تيسر لي الاطلاع عليه.

الترجيح:

الذي يظهر لي ترجيحه تحريم الإجهاض قبل نفخ الروح مطلقا؛ لسلامة أدلة هذا القول، وضعف أدلة الأقوال الأخرى التي وقفت عليها- سيأتي بيان ضعفها-، ولأن

الجنين قبل نفخ الروح فيه نوع من الحياة، وإن كانت ليست كالحياة التي بعد نفخ الروح، ويشهد لهذا انتقاله من طور إلى طور قبل نفخ الروح كما ذكرت الأحاديث، ويشهد له أيضا الطب الحديث، قال د. عبد المالك الأمين اختصاصي الأمراض النسائية والتوليد: "وكلنا في تخصصنا يعلم أننا نستطيع رؤية قلب الجنين على جهاز السونار وهو ينبض وفيه حياة بين 40-42 يوما من الحمل"[55]، وقد سبق ذكر كلام د. محمد علي البار عن أنواع حياة الجنين.

ويمكن أن يجاب عن أدلة المجيزين مطلقا بأن قولهم: "لأنه ليس بآدمي؛ وذلك لأن الروح لم تنفخ فيه بعد"، يجاب عنه بأن عدم نفخ الروح لا يمنع من تحريم الاعتداء عليه؛ للأدلة الدالة على ذلك. أما قياس الإجهاض على العزل تبين من مناقشته أنه قياس مع الفارق، فلا ينهض دليلا.

ومن قال من يجوز الإجهاض مادام الجنين نطفة، فقد استدل بدليلين: أحدهما: القياس على العزل، وقد سبق الجواب عنه. والثاني: "إذا صار الولد علقة لم يجز للمرأة إسقاطه؛ لأنه ولد انعقد بخلاف النطفة فإنها لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد ولدا". ويجاب عنه بأن الجنين يتكون بالتقاء الحيوان المنوي مع بويضة المرأة، وذلك في أول مرحلة النطفة.

ومن المهم القول بأن تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح أشد من تحريمه قبل نفخ الروح؛ لكون الإجهاض بعد نفخ الروح محرم بإجماع العلماء، أما قبل نفخ الروح فمختلف فيه، والمفسدة المترتبة على إجهاض جنين نفخت فيه الروح، وهو قتل للنفس بالإجماع، قال ابن جزي: "إجهاض الجنين بعد نفخ الروح قتل نفس بالإجماع"[56]، تلك المفسدة أكبر من مفسدة إتلاف جنين لم تنفخ فيه الروح، فهو ليس قتلا للنفس، قال الغزالي -رحمه الله-: "لأن ذلك - الإجهاض - جناية على موجود حاصل، وله أيضا مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول

الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا"[57]، وقال ابن الجوزي -رحمه الله-: "فتعمد إسقاطه مخالفة لمراد الحكمة، إلا أنه إن كان ذلك في أول الحمل، فقبل نفخ الروح، كان فيه إثم كبير؛ لأنه مترقّ إلى الكمال، وسار إلى التمام، إلا أنه أقل إثما من الذي نفخ فيه الروح، فإذا تعمدت إسقاط ما فيه الروح كان كقتل مؤمن"[58].

المبحث الثاني: حكم إجهاض الجنين لإنقاذ حياة أمه

تمهيد:

تكلم بعض العلماء السابقين عن حكم إجهاض الجنين لإنقاذ حياة أمه بعد نفخ الروح فيه كما سيأتي، ونصوا على عدم جواز إجهاض الجنين لإنقاذ حياة أمه بعد نفخ الروح فيه، ومما عللوا به لهذا الحكم: أن موت الأم به موهوم فلا يجوز قتل آدمي حي لأمر موهوم[59]، إلا أن التطور الكبير في المجال الطبي مكن الأطباء من التأكد من الأخطار التي تحيط بحياة الأم إذا استمر الحمل، مما لم يكن متاحا في الزمان السابق، وهذا يفتح المجال أمام الاجتهاد من جديد في هذا الحكم؛ نظرا لأن الحكم كان مبنيا على الوسائل الطبية المتاحة في زمن الاجتهاد السابق، والتي لا تمكن الأطباء من التأكد من خطر استمرار الحمل على حياة الأم، وفي هذا قال د. محمد إبراهيم سعد النادي: "هذا الاجتهاد كان في وقت لم تكن الوسائل الطبية المتاحة تستطيع تحديد مدى الخطورة المتوقعة على حياة الأم من بقاء الجنين، وهذا الأساس قد تغير بعد التقدم الذي طرأ على الوسائل الطبية وأجهزتها المتقدمة التي يمكنها تحديد ذلك بدقة، وعلى هذا لا يكون الخوف على حياة الأم من بقاء الحمل موهوما بل مؤكد"[60]، وقال د. محمد نعيم ياسين: "واليوم حيث تقدمت العلوم الطبية صار في مقدور الطبيب أن يدرك أنواعا من المخاطر على الحمل إذا بقي، وأنواعا

من المخاطر على الحامل إذا ترك الجنين إلى آخر أشهر الحمل"[61]، وقال د. أحمد الجابري اختصاصي الأمراض النسائية والتوليد: "هناك ضرورات قد تحدث حتى بعد الشهر السابع، ومثال ذلك امرأة حملت ولديها مرض قلب خطير، ولا يمكن أن تعيش باستمرار الحمل"[62]، ومن هذا المنطلق بحث العلماء المعاصرون حكم هذه المسألة ووقع الاختلاف بينهم فيها، على الرغم من أن العلماء السابقين أجمعوا على تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه ولم يستثنوا من ذلك إجهاضه لإنقاذ حياة أمه، بل نص بعضهم على عدم جوازه ؛ وذلك لما رآه بعض العلماء المعاصرين من أن تقدم الوسائل الطبية اقتضى الاستثناء من الحكم العام الذي قرره إجماع العلماء السابقين.

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

1. **المطلب الأول:** حكم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح لإنقاذ حياة أمه
2. **المطلب الثاني:** حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح لإنقاذ حياة أمه
3.

المطلب الأول: حكم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح لإنقاذ حياة أمه

اتفق الفقهاء القدامى على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح على وجه العموم، ولم يستثنوا من ذلك ما إذا كان استمرار الحمل فيه خطر على حياة الأم، بل نص بعضهم على عدم جوازه[63]، أما العلماء المعاصرون فقد اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: عدم جوازه، وممن قال بهذا الشيخ محمد بن صالح العثيمين[64]، وقال به د. محمد سعيد رمضان البوطي إذا كانت مدة الحمل لم تكتمل بعد[65].

الأدلة على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح بسبب الخوف على حياة الأم:

1. قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الإسراء:33] والجنين بعد نفخ الروح فيه نفس معصومة، فلا يجوز التضحية به لإنقاذ نفس أخرى تساويها في العصمة والحرمة[66].
2. قوله ﷺ: **"لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة"**[67] دل على حرمة دم المسلم إلا إذا ارتكب ما يهدر دمه من الأمور المذكورة، والجنين نفس مسلمة حكما معصومة، ولا يتصور منها ما ذكر[68].
3. لأن إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع[69]. **ونوقش** بأن نصوص الشريعة وإن لم يرد فيها ما يفيد إحياء نفس بقتل نفس أخرى، إلا أنه ورد فيها النهي عن الاقتصاص من الوالد لولده؛ لقول الرسول: **"لا يقاد الوالد بولده"**[70]، وذلك لأن الوالد كان سببا في وجود الولد ، فلا يكون الولد سببا في عدمه، وهذا يقتضي منع التضحية بالوالد من أجل الولد[71].
4. أن الفقهاء أجمعوا أيضا على أنه على لو أشرف على الهلاك من مخمصة لم يكن له أن يقتل إنسانا فيأكله[72]، وهذا يدل على أن حرمة النفس فوق الضرورات والأعذار، وعدم إخضاعها لقاعدة تعارض المفسدتين أو الضررين[73].
5. أن الفقهاء اتفقوا على أنه لا يجوز لمن أكره على القتل أن يقتل مهما بلغت درجة الإكراه، وهذا يدل على أنه لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان الحي حتى عند الاضطرار القوي الذي ينتج عنه هلاك النفس، فكذلك لا يجوز إجهاض الجنين الحي لإنقاذ حياة أمه[74].

6. إن إجهاضه بعد نفخ الروح قتل له، وإذا مات بموت أمه فهذا من الله، هو الذي قدر هذا، فلا يجوز الإقدام على الإجهاض حتى لو ماتت أمه لأن هذا بقدر الله[75].

القول الثاني: الجواز، وقال به الشيخ جاد الحق علي جاد الحق[76] ومجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشر بمكة المكرمة من 15 رجب 1410هـ الموفق 10 فبراير 1990إلى 22 رجب1410هـ الموفق 17 فبراير 1990م بقراره الرابع[77] ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في قراره الصادر في جلسته السابعة بتاريخ 19 شوال 1414هـ الموافق 31 مارس 1994م[78]، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بقرارها رقم 140 وتاريخ 1407/6/20 هـ، ولجنة الفتوى في الكويت بفتواها الصادرة في 1984/9/29م[79]، واللجنة العلمية للموسوعة الفقهية الكويتية[80]، والدكاترة: يوسف القرضاوي[81] وعمر الأشقر[82] ومحمد عثمان شبير[83] ومحمد نعيم ياسين[84] وعبد الفتاح بهيج علي العواري[85] وإبراهيم ابن محمد بن قاسم[86] ومصباح المتولي السيد حماد[87].

الأدلة على جواز الإجهاض في هذه الحالة:

الدليل الأول: يجوز الإجهاض، بل يجب إذا كان يتوقف عليه حياة الأم؛ عملا بقاعدة ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين[88]، ولا مراء في أنه إذا دار الأمر بين موت الجنين وموت أمه، كان بقاؤها أولى؛ لأنها أصله، وقد استقرت حياته، ولها حظ مستقل في الحياة، كما أن لها وعليها حقوقا، فلا يضحى بالأم في سبيل جنين لم تستقل حياته وتتأكد[89]، بل هو في الجملة كعضو من أعضائها، وقد أباح الفقهاء قطع العضو المتآكل أو المريض بمرض لا شفاء منه حماية لباقي الجسم[90].

الدليل الثاني: إذا كان الفقهاء منعوا هتك حرمة جسد الأم وهي ميتة وضحوا بالجنين الحي، فإن الحفاظ على حياة الأم إذا كان في بقاء الجنين في بطنها خطر عليها أولى

بالاعتبار؛ لأنها الأصل وحياتها ثابتة بيقين، علما بأن بقاء الجنين سيترتب عليه موت الأم وموت الجنين أيضا ... فيجب مراعاة مقاصد الشريعة التي لا تأبى ذلك[91].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن أكثر الفقهاء يرون جواز شق بطن الميتة إذا رجيت حياة الجنين؛ لأن تعليلهم عدم الجواز بناء على أن سلامته مشكوك فيها، أما إذا رجيت حياته وغلب ذلك على الظن، فإن ذلك هو المتعين، فهم لم يضحوا بالجنين مراعاة لحرمة جسد الميت، وإنما كان ذلك بناء على ما عرف في وقتهم من أن السلامة أمر مشكوك فيه[92].

الوجه الثاني: يجاب عن استدلالهم بأن الأم حياتها ثابتة بيقين، بأنه إن كان المقصود ثبوت حياتها وقت الإسقاط، فقد ينطبق هذا على الجنين أيضا، والفرض أن الجنين قد نفخ فيه الروح، والتحقق من حياة الجنين - بعد تقدم الطب - أصبح أمرا ممكنا وفي غاية الدقة. وإن كان المقصود ثبوت الحياة في المستقبل إلى أن تكون الولادة، وأن الجنين معرض في حياته لمخاطر أكثر من أمه، فيمكن أن يجاب عليه بأن أحدا من الناس لا يستطيع الجزم ببقاء حياة الأم، ولا حياة الجنين في المستقبل، فهما متساويان في ذلك أيضا، ولا يصح وصف حياة أحدهما بأنها ثابتة بيقين[93].

والجواب عن هذا الوجه من المناقشة: لا يسلم أن حياة الجنين وحرمته مساوية لحرمة وحياة أمه؛ لأن حياة الأم مستقلة غير مفتقرة إلى أحد، وحياة الجنين غير مستقلة، بل مرتبطة بحياة أمه، فهو من هذه الجهة بمنزلة عضو من أعضاء أمه، ولذلك يقول السيوطي: "القاعدة الرابعة : التابع تابع، ويدخل في هذه العبارة قواعد: الأولى أنه لا يفرد بالحكم؛ لأنه إنما جعل تبعا، ومن فروعه .... الحمل يدخل في بيع الأم تبعا لها ، فلا يفرد بالبيع[94]" [95].

الدليل الثالث: أن الأم هي الأصل، وبقاء الجنين سيترتب عليه موت الأم والجنين، فيحافظ على الأم لأنها الأصل[96].

ونوقش بأن الأم إذا تركت وماتت فإن هذا بقضاء الله وقدره، ولا يلام العبد عليه؛ لأنه لا يد له فيه، أما إذا أجهضنا الجنين لدفع الخطر عن أمه، فقد قتلنا نفسا لإحياء نفس، وهذا لا يجوز[97].

الدليل الرابع: حياة الأم قطعية، وحياة الجنين محتملة، والظن أو الاحتمال لا يعارض القطع المعلوم، فإنقاذ الأم أولى[98].

الدليل الخامس: الأم هي عماد الأسرة، وباختفائها منها تهتز دعائمها؛ لأن الأم زوجة، وحاجة الزوج إليها متحققة، وبوفاتها يشق عليه كثيرا، وربما لا يتمكن من الزواج مرة أخرى إلا بمشقة، ويتعرض الأطفال بموت أمهم لمصاعب كثيرة، وأهمية الأم في الأسرة عظيمة، فهي أصل المجتمع، بخلاف الجنين فلا تعلق لأحد به[99].

ونوقش بأن ما ذكر من أثر الأم على الأسرة، وما يسببه فقدها من أثر مسلم، لكن هذا واقع بقدر الله، ولله في كل شؤونه حكمة، ولعل من أبرز الحكم ابتلاء عباده بالمصائب، وكل هذا يحصل لو قدر الله على الأم الموت بغير هذا السبب، ولا نستطيع أن ندفع من أمر الله شيئا، ولا يكفي هذا مبررا لقتل جنينها[100].

الدليل السادس: أن الأم أقل خطرا وتعرضا للهلاك من الجنين في مثل هذه الظروف، مما يجعل إنقاذها أكثر نجاحا من إنقاذ جنينها؛ لذا تعطى الأولوية في الإنقاذ[101]. **ونوقش** بأن الإنقاذ يستلزم هلاك نفس مساوية للنفس التي تنقذها، وإحياء نفس بهلاك أخرى لا يجوز[102].

الدليل السابع: أن الطفل بعد موت أمه تكون حياته معرضة للخطر؛ لأنه ربما لا يجد من يهتم بشؤونه من حضانة ورضاعة وغيرها[103].

ونوقش بأنه الآن أصبح ممكنا بما تيسر من وسائل صناعية للحضانة والرضاعة أن يدرأ الخطر عن الطفل، ثم إنه لو هلك بعد أمه فذلك بتقدير الله، ولا مؤاخذة على أحد فيما حصل، أما إذا أجهضنا فقد قتلناه[104].

شروط جواز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح لإنقاذ حياة الأم:

الشرط الأول: تأكد الخطر على حياة الأم من استمرار الحمل[105]. وقال د. عمر الأشقر: "فهنا لا بد من اليقين أو الجزم من الناحية الطبية، فإذا قال لنا الأطباء إن الجنين إذا استمر حمله فإن الأم ستموت، أو إذا غلب على ظن الأطباء أصحاب الخبرة أن استمرار الحمل يشكل خطورة على حياة الأم، فإن حياة الأم مقدمة على حياة الجنين"[106].

ويلاحظ أن ما ذكره د. عمر الأشقر قد بيَّن أن طريق معرفة الخطر على حياة الأم من قبل الأطباء قد يكون اليقين أو غلبة الظن، والباحث يتفق معه فيما قال؛ لأن الجزم واليقين قد لا يتأتى في كل أو غالب الأحوال، والشريعة تقر الاعتماد على غلبة الظن، قال ابن نجيم – رحمه الله –: "وغالب الظن عندهم-أي الفقهاء- ملحق باليقين، وهو الذي يبتنى عليه الأحكام[107]. وفائدة ذكره لغلبة الظن دفع ما قد يفهم من التعبير بالتأكد والتحقق من أن الأطباء لا بد أن يتيقنوا من الخطر، والله أعلم.

الشرط الثاني: ثبوت الخطر على حياة الأم بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين، وهذا ما نص عليه قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، والقراران لم يتطرقا لعدد أعضاء اللجنة، وذهب د. عبد الفتاح إدريس إلى ألا يقلوا عن اثنين، فقد قال: "أن يقرر ضرورة الإجهاض.... أطباء متخصصون، ولما كان هؤلاء يتوقف على تقريرهم حكم شرعي،

فيعتبر فيهم أن يكونوا عدولا حاذقين، وألا يقل عددهم عن اثنين"[108] ووافقه د. مصباح المتولي السيد حماد[109].

الشرط الثالث: أن يتعين الإجهاض كوسيلة وحيدة لدفع الضرورة، أما إذا أمكن دفع الضرورة بوسيلة أخرى كالعلاج، فلا يجوز الإجهاض، هذا نص ما ذكره د. محمد عثمان شبير[110]، وهذا الشرط تضمنه قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وكلام د. إبراهيم بن محمد بن قاسم[111] ود.مصباح المتولي السيد حماد[112].

الشرط الرابع: أن يغلب على ظن الأطباء حفظ حياة الأم بإسقاط الجنين، أما إذا كانت حياتها مهددة بالخطر بسبب الإجهاض فلا يجوز ذلك، وهذا الشرط ذكره د. محمد عثمان شبير[113].

الترجيح:

بالنظر إلى أدلة الفريقين، يظهر أن أدلة المانعين ترجع في الجملة إلى أمرين: أحدهما: الأصل المتفق عليه وهو تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، وقد استدلوا بالأدلة الدالة على هذا الأصل. والثاني: تحريم قتل نفس لإحياء أخرى. أما أدلة المجيزين فتقوم على استثناء حكم هذه المسألة من أصل تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح بناء على قاعدة ارتكاب أخف الضررين، والباحث يظهر له صحة هذا الاستثناء؛ لكون أدلة تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح عامة، ولا يمتنع تخصيصها لوجود دليل يقتضي ذلك. وأما ما استدل به المانعون من تحريم قتل نفس لإحياء أخرى، فإلى جانب ما نوقش به سابقا، يجاب عنه بأن الجنين إذا لم يجهض لإنقاذ حياة أمه، فقد يؤدي ذلك إلى موته وموت أمه، وإذا أجهض ففي الغالب أنه سيموت وحده وتنقذ حياة أمه، فعلى هذين التقديرين سيموت الجنين، فلا ينطبق على إجهاضه بأنه قتل نفس لإحياء أخرى، وبهذا يترجح

للباحث جواز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح لإنقاذ حياة أمه بالشروط السابقة، والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح لإنقاذ حياة أمه

لم أقف على نص للفقهاء السابقين في إجهاض الجنين قبل نفخ الروح لإنقاذ حياة أمه، وقد سبق ذكر أقوالهم في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح في المبحث الأول، وبناء عليها يكون حكمه لإنقاذ حياة أمه:

1. يجوز بلا كراهة.
2. يحرم.
3. مكروه.
4. يجوز قبل تمام ثمانين يوما من بداية الحمل، ويحرم بعد ذلك.
5. يكره قبل تمام أربعين يوما من بداية الحمل، ويحرم بعد ذلك.
6. يجوز قبل تمام أربعين يوما من بداية الحمل، ويحرم بعد ذلك.

أما بالنسبة للعلماء المعاصرين فأكثر من اطلعت على أقوالهم تكلموا عن حكم إجهاضه بعد نفخ الروح لإنقاذ أمه، وقليل منهم من تكلم عن قبل نفخ الروح، والذي يظهر لي أن من يجيز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه لإنقاذ حياة أمه، يلزم على قوله هذا أن يجيز إجهاضه قبل نفخ الروح لذلك من باب أولى؛ لما سبق من أن تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح أشد من تحريمه قبل نفخ الروح، وعليه تكون أدلة القول بجوازه بعد نفخ الروح دالة من باب أولى على جوازه قبل نفخ الروح. وممن صرح من المعاصرين بالجواز هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في قرارها رقم 140 وتاريخ 1407/6/20هـ، ود. مصباح المتولي السيد حماد[114]. ومن الجدير بالذكر أني لم أقف

على قول بمنع إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه لإنقاذ حياة أمه عند العلماء المعاصرين فيما تيسر لي الاطلاع عليه.

رأي الباحث:

بناء على ما ترجح للباحث في المطلب السابق أنه يجوز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح لإنقاذ حياة أمه، يترجح له جوازه قبل نفخ الروح من باب أولى؛ لما سبق من أن تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح أشد من تحريمه قبله، والله أعلم.

المبحث الثالث: حكم إجهاض الجنين المشوه

تمهيد:

مكّنت وسائل الفحص الطبي المعاصرة الأطباء من متابعة نمو الجنين داخل الرحم، والاطلاع على حالته الصحية، واكتشاف ما قد يكون أصابه من الأمراض والتشوهات قبل ولادته؛ لذا يتناول هذا التمهيد أمورا من المهم بيانها قبل الكلام عن حكم إجهاض الجنين المشوه، وهي:

1. المقصود بتشوهات الجنين التي هي محل البحث في الإجهاض
2. وقت حدوث التشوهات في الجنين
3. العوامل التي تؤدي إلى تشوه الأجنة
4. أنواع تشوهات الجنين وآثارها
5. طرق الكشف عن تشوهات الجنين داخل الرحم

ويشتمل هذا المبحث إلى جانب التمهيد على مطلبين:

1. **المطلب الأول:** حكم إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح
2. **المطلب الثاني:** حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح

أولا: المقصود بتشوهات الجنين التي هي محل البحث في الإجهاض:

تقاربت عبارات العلماء المعاصرين في بيان تشوهات الجنين التي هي محل البحث في الإجهاض، ولعل أجمعها التعبير الوارد في قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي: "أن الجنين مشوه تشويها خطيرا غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاما عليه وعلى أهله"[115]. وسيأتي في كلام الأطباء مزيد توضيح لها.

ومن كلام العلماء المعاصرين[116] والأطباء - الآتي- يتضح أن هذه التشوهات تتصف بصفتين:

1. أن تكون خطيرة : أي تشوهات كبيرة وذات أثر كبير ضار على حياة الجنين إذا ولد فهي تمنعه من الاعتماد على نفسه في شؤونه، إلى جانب حاجته للعناية الطبية الفائقة، وذلك يتسبب في عبء كبير على أسرته. وبهذا الوصف تخرج التشوهات اليسيرة التي لا تؤثر في حياة المولود الأثر المشار إليه سابقا كالعمى أو نقص أحد اليدين أو الصمم أو البكم.
2. أن تكون غير قابلة للعلاج، أما إذا كانت قابلة للعلاج داخل الرحم أو بعد الولادة، فلا مجال لاعتبارها سببا للإجهاض، ومن أمثلة التشوهات القابلة للعلاج تشوهات المعدة والأمعاء.

ثانيا: وقت حدوث التشوهات في الجنين:

معظم تشوهات الأجنة تحدث في مرحلة مبكرة جدا من تكوين الجنين. بل إنها قد تحدث قبل أن يتكون الجنين في معظم الحالات، ومعظم الأجنة التي تصاب في هذه المرحلة المبكرة تسقطها الأرحام حتى قبل أن تعلم المرأة أنها حامل[117].

والجنين في الأيام الأولى من حياته وبالتقريب في الأسابيع الثمانية الأولى، وبدقة أكثر في الخمسة وأربعين يوما الأولى، يكون في مرحلة تكون وتبلور فريدة وعظيمة ،

وهي أيضا مرحلة حساسة جدا، قابلة للتأثر لدى إصابتها بأي مؤثر خارجي أو داخلي، هذه المؤثرات قد تفسد تكوينها تماما، أو قد تعطل جزءا من حركة النمو والتكوين مثل ظهور الأطراف والأعضاء، وهذا لا يعني أن حياة الأجنة داخل الرحم بعد الأسابيع الأولى في مأمن من أن تحدث بها المؤثرات الطارئة: تشوهات خلقية، بل إن احتمال إصابة الجنين وارد حتى في الأسابيع الأخيرة من الحمل[118]. وبهذا يتبين أن التشوهات التي قد تحدث قبل نفخ الروح أو بعدها .

ثالثا: العوامل التي تؤدي إلى تشوه الأجنة:

منها عوامل خارجية وهي كثيرة ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: لو تعرضت الأم في الأسابيع الأولى من الحمل للإصابة ببعض الميكروبات القادرة على اختراق جدار الرحم والوصول إلى أنسجة الجنين النامي لأحدثت به خللا قد يقضي عليه، أو قد يترك به عاهة خلقية ، مثال على ذلك الحصبة الألمانية . ومثال آخر المواد الكيمائية والعقاقير مثل دواء الثاليدومايد أو ما شابهه ، أو التعرض للمواد المشعة ، وكذلك إصابة الأم بمرض الزهري ، أو تعرضها للأشعة السينية، وأيضا الإدمان على المسكرات والمخدرات وربما التدخين كذلك[119].

وقد تكون التشوهات ناتجة عن عوامل داخلية موجودة في الجنين أي جذوره الأولى ، (في الحيوان المنوي أو البييضة)، ويرجع السبب فيها إلى عامل الوراثة[120].

رابعا: أنواع تشوهات الجنين وآثارها:

التشوهات الخلقية التي يمكن أن تصيب الجنين يمكن حصرها في ثلاث مجموعات كبيرة:

المجموعة الأولى: تشوهات أو نواقص خلقية كبيرة تقضي على حياة الجنين مبكرا.

المجموعة الثانية: تشوهات خلقية كبيرة مثل التي تصيب الجهاز العصبي وروافده أو القلب والأوعية الدموية، أو جدار البطن، أو الجهاز البولي. وبعض هذه التشوهات تقضي على

حياة الجنين داخل الرحم، أو فور ولادته، ولا يمكن للحياة أن تستمر معها، مثل نقص الجمجمة أو المخ، أو انسداد القصبة الهوائية، والبعض الآخر يمكن للطفل أن يواصل الحياة بها ومعها، ولكن تتطلب عناية فائقة، وهو بتلك التشوهات يعيش حياة معطلة معتمدة على الغير[121].

المجموعة الثالثة: تشوهات أو نواقص خلقية لا تعطل الحياة، ولا تقضي على الأجنة، ويمكن للإنسان أو الطفل أن يعيش بها أو معها، ويمكن معالجة البعض منها، ومن ذلك على سبيل المثال خلل في الإنزيمات، أو خلل في المناعة داخل الجسم، أو خلل في تخثر الدم[122].

خامسا: طرق الكشف عن تشوهات الجنين داخل الرحم:

1. أخذ عينة من دم الأم وفحصها .
2. أخذ عينة من السائل المحيط بالجنين وفحصه.
3. تنظير الجنين داخل الرحم بإدخال منظار دقيق عن طريق جدار البطن .
4. تصوير الجنين داخل الرحم بالموجات فوق الصوتية أو الأشعة السينية[123].

المطلب الأول: حكم إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح

اتفقت كلمة العلماء المعاصرين الذين اطلعت على أقوالهم على تحريم إجهاض الجنين بعد النفخ الروح فيه لأجل التشوه، وقد حكى بعض الباحثين إجماعهم، ومنهم د. مصباح المتولي[124]، وباحمد ارفيس[125]. وممن قال بالتحريم: مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشر بمكة المكرمة من 15 رجب 1410هـ الموفق 10 فبراير 1990إلى 22 رجب1410هـ الموفق 17 فبراير 1990م بقراره الرابع[126]، هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ففي قرارها رقم 140 وتاريخ 1407/6/20هـ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية،

ففي الفتوى رقم (2484) في 1399/7/16هـ[127]، الشيخ جاد الحق[128] ود.يوسف القرضاوي[129] ود. محمد سعيد رمضان البوطي[130] ود. محمد الحبيب بن الخوجة[131] والشيخ عبد الله البسام[132] ود.عبد الفتاح إدريس[133] ود.إبراهيم زيد الكيلاني[134] ود.مصباح المتولي السيد حماد[135] ود.مسفر القحطاني[136] وباحمد ارفيس[137]. وأدلة التحريم:

1. من الضروريات الخمس التي دلت نصوص الكتاب والسنة دلالة قاطعة على وجوب المحافظة عليها، وأجمعت الأمة على لزوم مراعاتها - حفظ نفس الإنسان، وهو في المرتبة الثانية بعد حفظ الدين، سواء كانت النفس حملا قد نفخ فيه الروح، أم كانت مولودة، وسواء كانت سليمة من الآفات والأعراض وما يشوهها أم كانت مصابة بشيء من ذلك، وسواء رجي شفاؤها مما بها أم لم يرج ذلك، فلا يجوز الاعتداء عليها بإجهاض إن كانت حملا قد نفخ فيه الروح، لعموم قوله تعالى: (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) [الإسراء:33]، ولقول النبي ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة[138]"[139].

2. يحرم بالنصوص العامة في القرآن والسنة الإجهاض في الجنين بسبب عيوب خلقية أو وراثية؛ لأنه صار إنسانا محصنا من القتل كأي إنسان يدب على الأرض، ولا يباح قتله بسبب مرضه أو عيوبه الخلقية، ورسول الإسلام وإن ابتغى في المسلم القوة، إلا أنه لم يأمر بقتل الضعيف، بل أمر بالرحمة به، وهذا الجنين المعيب داخل فيمن طلب شمولهم بالرحمة[140].

3. توجد نصوص تشمل مثل هذه الحالة بالتحريم وتتناولها بالحكم، فمن ذلك قوله ﷺ-: "لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنيا فليقل: اللهم أحيني ما

كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي"[141]، وقصة الذي جرح فقتل نفسه فعجل بنفسه إلى النار وامتنع النبي- ﷺ - من الصلاة على الذي قتل نفسه بمشاقص[142]، مما يدل على أن قتل النفس جريمة كبيرة، هذا في حق من قتل نفسه، وهو صاحب الحق فيها، فكيف بمن يعتدي عليه ويقتله غيره استضعافا له[143].

4. وإذا كان الجنين بعد النفخ يساوي في الحرمة الشخص البالغ ، فإنه كما لا يجوز قتل إنسان تعرض لحادث فشوهه تشويها بالغا، فكذلك لا يجوز قتل الجنين[144].
5. بعد أن اكتسب الجنين الحياة وصار إنسانا فإن له الحق في بقائه حيا على أي حال يكون ، ولا يحل لأحد أن ينزع منه هذه الحياة التي وهبه الله إياها[145].
6. عدم اعتبار المصلحة التي في إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح ؛ لأن المصلحة التي ألغاها الشارع لا اعتبار لها[146].
7. وما يدرينا بأن للخالق العليم الحكيم سرا في بقاء هؤلاء المشوهين على ما هم عليه من التشوه كأن يكون فيهم وبهم موعظة وعبرة للناس، ويكون لهم في الآخرة أجزل التعويض عن إعاقتهم من المنعم جل جلاله[147].
8. في ولادتهم على هذه الصفة عظة للمعافين، ففي الحديث: اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وحرم وجهي على النار، وإذا رأى الإنسان المبتلى حمد الله - تعالى - على نعمته عليه حيث فضله عليه وزاده ذلك تعلقا بربه[148].
9. في ولادته مشوها معرفة لقدرة الله وتحقيقا لقوله: (هو الذي يصوركم في الأرحام كيف شاء) [آل عمران:6] فالله يري خلقه مظاهر قدرته وعجائب صنعه، وحين ولد عيسى بلا أب قال تعالى: (ولنجعله آية للناس) [مريم:21] أي برهانا على كمال القدرة الإلهية، فإجهاضه محادة لهذه الإرادة[149].
10. إن قتلهم ثم إجهاضهم نظرة مادية صرفة لم تعر الأمور المعنوية أي نظرة[150].

المطلب الثاني: حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح

لم أقف على نص للفقهاء السابقين في إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح، وقد سبق ذكر أقوالهم في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح في المبحث الأول، وبناء عليها يكون حكمه:

1. يجوز بلا كراهة.
2. يحرم.
3. مكروه.
4. يجوز قبل تمام ثمانين يوما من بداية الحمل، ويحرم بعد ذلك.
5. يكره قبل تمام أربعين يوما من بداية الحمل، ويحرم بعد ذلك.
6. يجوز قبل تمام أربعين يوما من بداية الحمل، ويحرم بعد ذلك.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح على قولين:

القول الأول: جوازه، وممن قال به: مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشر بمكة المكرمة من 15 رجب 1410هـ الموفق 10 فبراير 1990م إلى 22 رجب 1410هـ الموفق 17 فبراير 1990م بقراره الرابع[151]، لجنة الفتوى في الكويت في الفتوى الصادرة بتاريخ 29/9/ 1984م[152]، الشيخ جاد الحق علي جاد الحق[153] ود.يوسف القرضاوي[154] ود.محمد الحبيب بن الخوجة[155] ود.عبد الفتاح بهيج[156] ود.محمد إبراهيم سعد النادي[157] ود. إبراهيم بن محمد بن قاسم[158]. وأدلة الجواز:

الدليل الأول: قاعدة المفاسد والمصالح، فمما لا شك فيه أن الطفل إذا جاء إلى الدنيا مشوها تشوها كبيرا لا يمكن علاجه، يسبب لأهله كثيرا من الصعوبات والآلام، فضلا

عما سيواجهه من نظرة المجتمع إليه، وما سيقابله من عنت ومشقة فيما يتعلق بنفسه أو بعلاقته بالناس، هذه الأمور لو قيست بضرر إجهاضه، والفرض أنه لم ينفخ فيه الروح، فلا شك أنها ستزيد كثيرا، فتصير هذه المفاسد عذرا مقبولا يبيح الإجهاض لزيادة مفاسدها على مفسدة الإجهاض[159]، لا سيما وأن الجنين قبل نفخ الروح فيه لم يأخذ صفة الإنسان وخاصية النفس التي حرم الله قتلها[160].

ونوقش بأن شروط الضرورة غير متوفرة في ذلك الفرض وبالتالي لا يجوز الإجهاض؛ لأنه لا يستطع أحد أن يجزم بأن الجنين سيولد مشوها، فمسألة تشوه الجنين تدخل في منطقة الظن والاحتمال وتخرج من منطقة اليقين والجزم ومن شروط حالة الضرورة أن يكون الخطر متيقن وحال لا يقبل الشك[161].

والجواب عن المناقشة: التقنيات الحديثة في هذا المجال بلغت شأوا بعيدا حيث أمكن الآن تصوير الجنين بالموجات فوق الصوتية تصويرا دقيقا[162] ويمكن التأكد من التشوه بواسطة بذل عينة من السائل الأمنيوسي المحيط بالجنين، أو بغير ذلك من الوسائل الطبية المستجدة[163].

ويرى الباحث أنه يمكن الجواب عن المناقشة بأن الدليل المذكور ليس مبنيا على قاعدة الضرورة حتى يقال إن شروط الضرورة ليست متوفرة، بل هو مبني على قاعدة تعارض المصالح والمفاسد، والله أعلم.

الدليل الثاني: أن بعض الفقهاء ذكر جواز إجهاض ولد الزنا[164]، وذلك لما لانقطاع نسبه من أبيه من أثر عليه، مع أنه يتمتع بصحة كاملة ، فالإجهاض للتشوهات أولى، لا سيما والفرض أنه لا يمكن علاجها[165].

الدليل الثالث: أن بعض الفقهاء ذكر من الأعذار أن ينقطع لبن الأم عن الطفل بسبب حملها، وليس لأبي الطفل ما يستأجر به[166] فإذا أجيز الإجهاض قبل نفخ الروح مراعاة لحال طفل موجود، فالإجهاض دفعا لخطر واقع على الجنين جائز كذلك[167].

الدليل الرابع: يمكن الاستدلال بارتكاب أخف الضررين، لأن ارتكاب الإجهاض ضرر، لكن ترك الحمل يتم المدة، ويخرج بالصورة المشوهة ضرر عليه وعلى أمه وعلى مجتمعه، فيدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف[168].

شروط جواز الإجهاض قبل نفخ الروح:

1. أن يثبت ويتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة المختبرية أن الجنين مشوه تشويها خطيرا غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاما عليه وعلى أهله، وهذا الشرط اشترطه المجمع الفقهي في قراره السابق ذكره. وجاء في فتوى لجنة الفتوى بالكويت: "ولا تجرى -عملية الإجهاض- فيما بعد الأربعين يوما إلا بقرار من لجنة علمية مشكلة من ثلاثة أطباء اختصاصيين، أحدهم على الأقل متخصص في أمراض النساء والتوليد، على أن يوافق على القرار اثنان من الأطباء المسلمين الظاهري العدالة"[169].
2. طلب الزوجين، وهذا الشرط اشترطه المجمع الفقهي في قراره السابق ذكره.
3. ألا يترتب على الحامل خطر أشد من خطر الإجهاض عملا بقاعدة "اتقاء أشد الضررين بارتكاب أخفهما ضررا"[170]، وهذا الشرط اشترطه د.مسفر القحطاني[171].

القول الثاني: تحريم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح

وممن قال به: د. محمد سعيد رمضان البوطي[172] ود. عبد الفتاح إدريس[173] ود.شحاتة عبد المطلب[174] ود.مصباح المتولي السيد حماد[175] وباحمد ارفيس[176]. وأدلة التحريم:

1. في الصحيحين عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: "لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنيا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي"[177]، وقصة الذي جرح فقتل نفسه فعجل بنفسه إلى النار[178]، ووجه الدلالة من الحديثين: أن الرسول -ﷺ- نهى عن تمني الموت تبرما وتضجرا، لأن ذلك ينافي اليقين في الله والرضا بقضائه وقدره، كما بين أن من قتل نفسه استعجالا للموت فمأواه جهنم. وفي الحديث بين أن الله وحده يعلم مكامن الخير لعباده، فعلى المؤمن أن يفوض أمره إلى الله ويطلب منه الخير حيث كان، إن كان في حياته أو في مماته. وهذا يصدق أيضا على الجنين، إذ يدل السعي لإجهاضه على استعجال موته، والتبرم من بقائه قيد الحياة يعايش المرض. والحق أن لا أحد يعلم ماذا يقدر للجنين في مستقبل أيامه، فربما صار عبدا صالحا أو عالما، وربما صار غير ذلك. والله تعالى يذكرنا في آيات كثيرة أن هذه الدنيا دار امتحان وابتلاء، وأنه يصيب عبده فيها بنقص من الأموال والأنفس والثمرات، ليبلوه أيشكر أم يكفر، وجعل ثواب الصبر جزيلا يغدقه عليه بغير حساب[179].
2. المرء لا ينكر أن بعض الإصابات والتشوهات خطيرة فعلا، وتجعل الجنين يعاني بعد ميلاده آلاما مبرحة، ويشكل على أهله عبئا ماديا ومعنويا ثقيلا، لكن المؤمن أمره كله إلى خير[180]، "إن إصابته سراء شكر فكان خيرا له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له"[181].

3. إسقاط الجنين لأجل التشوهات لا يدخل تحت الضرورة بحال، ذلك لأن من أركان الضرورة الشرعية أن تكون النتائج المتوقعة نتائج يقينية أو غالبة على الظن بموجب أدلة علمية، وهذا الركن مفقود في هذه الحالة، ذلك أن الأسباب التي قد تؤثر في تشوه الجنين خلال هذه المرحلة من الحمل تكاد تكون محصورة في أدوية معينة قد تتناولها الحامل، حيث يخشى أن يتسبب من تناولها تشوه في خلق الجنين كقصر يد عن حجمها الطبيعي، وكصغر الرأس أو ضخامته أكثر من الحد الطبيعي أو نحو ذلك. وهذا التسبب لا يزيد على كونه احتماليا يحذر منه الأطباء على وجه الحيطة فقط أما أن يتأكد الطبيب من ذلك في حال من الأحوال فإن ذلك لم يقع ولا يكاد يتصور وقوعه[182].

4. التشوه ضرر بلا شك، لكن التصرف إزاءه بالإجهاض يخالف أصل التصرف إزاء الضرر في الشريعة الإسلامية؛ لأن ارتكاب المحظور عند الضرورة يتوخى منه استبقاء المهجة والحفاظ على الحياة، لا إهدارها والقضاء عليها[183].

5. اكتشاف هذا التشوه إذا كان بعد الأسبوع الثاني عشر وقبل النفخ فإنه يكون قريبا من زمن النفخ (أي بعد يوم 84-120 من بدء الحمل)، والجنين الذي يكون في هذه المرحلة تكون حرمة إجهاضه كحرمة إجهاض ما نفخ فيه الروح، لأنه قريب من زمن نفخ الروح، وما قارب الشيء يعطى حكمه، لأنه حريم له، والأجنة قبل الأسبوع الثاني عشر لو فرض وجود تشوه بها، فإنه إن أمكن معرفته عن طريق عينة من السائل الأمنيوسي، فإنه لا يمكن معرفة حجم التشوه، وموضعه، وما يترتب عليه، ومدى إمكانية علاجه قبل الوضع أو بعده، ومثل هذا الطريق في معرفة حقيقة التشوه بالجنين في هذه المرحلة كسائر الطرق ، مما يمكن

القول معه بعدم إمكان القطع أو غلبة الظن، بأن ثمة تشوه بالجنين يعيق حياته أو يسبب له أو لذويه آلاما نفسية[184].

6. العيوب الوراثية لا يتصور أن تكون خطيرة ومؤثرة على حياة من انتقلت إليه، سواء كان من الذكور أم الإناث؛ لأنها لو كانت كذلك لأثرت على حياة الوالدين، وعاقتهما عن التكيف مع الحياة بوجه عام ، وهذا ينقضه استمرار حياتهما الطبيعية إلى ما بعد الإنجاب، بالرغم مما يحملانه من هذه العيوب، وقد نجح العلم في علاج كثير من هذه العيوب الوراثية، فضلا عما يؤدي إليه فتح باب الإجهاض لمثل هذه الحالات من إقدام عليه لأي عيب وراثي منتقل إلى الجنين، إذا تولد لدى الوالدين أو الطبيب المجهض القناعة بخطورة عيب معين، وتأثيره على حياة الجنين إذا ولد به، ولا سيما إذا أخذ في الاعتبار عرف من يقدمون على الإجهاض لمثل هذه العيوب الوراثية، فمن الناس من يعتبر عيبا وراثيا معينا مؤثرا على حياة المعيب به، ومنهم من لا يعتبره كذلك، فالأولى سد الذريعة إليه، بتحريم الإجهاض في مثل هذه الحالة[185].

7. ما يتيقن أو يغلب على الظن أنه تشوه لا يقتضي إجهاض الجنين المشوه، وإنما يقتضي مداواته سواء كان ذلك في رحم الأم، أو بعد الوضع، ولم تعد معالجة هذه التشوهات بالأمر العسير أمام التقدم التكنولوجي والطفرة الهائلة في مجال الطب، فما زلنا نسمع ونقرأ ونرى بين الفينة والفينة حالات تشوه بالأجنة عولجت بعد ولادتها ، ومن ذلك حالات التصاق الأجنة، ... مما يمكن القول معه بأن التشوه الذي يدوم بدوام حياة الطفل الذي ولد مشوها، أمر نادر أو منعدم، ولهذا فإن إجهاض الجنين المشوه لا تدعو إليه الضرورة، ولا يمكن تصنيفه تحت الإجهاض العلاجي، وذلك لأنه لا يقصد به المحافظة على حياة الأم أو صحتها

من مخاطر الحمل والولادة ونحو ذلك وفقا لما عرف به العلماء الإجهاض العلاجي، ولا يعالج به الجنين ؛ لأنه ينتهي به وجوده[186].

8. التشوهات والأمراض الوراثية هي قدر الله - سبحانه وتعالى - ولا يصح الاعتراض عليها بإباحة الإجهاض من أجلها، وإنما الذي يجب أن يقال هو التداوي، إذ هو المشروع في ديننا ، وليس القضاء على الأجنة بالظن[187].

9. إن إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح بدعوى تعيب الجنين، وهي دعوى ظنية، - فقد يحدث خطأ في التشخيص ويكون الجنين سليما وليس معيبا - هذه الدعوى قد تفتح الباب على مصراعيه للدعاوى الكاذبة، قد تكون من طبيب لا خلاق له سعيا إلى الكسب الحرام ولو بالقتل، أو من حامل كرهت زوجها فلم تر شفاء لغليل الكراهية إلا بإجهاض جنين برئ بدعوى أنه مشوه، وقد تكون الدعوى من داعرة تريد التخلص من فضيحتها، ومن ثم تلجأ الواحدة منهن إلى تعاطي مسببات التعييب ليصلن إلى الجواز الصادر به الفتوى[188]، فسدا للذريعة يقفل هذا الباب[188].

الترجيح:

الذي يظهر للباحث ترجيح القول بجواز إجهاض الجنين المشوه في أي مرحلة قبل نفخ الروح فيه بالشروط السابق ذكرها ؛ وذلك لسلامة بناء هذا القول على قاعدة ارتكاب أخف الضررين؛ لكون إجهاض الجنين قبل نفخ الروحة فيه وإن كان محرما في نظر الباحث إلا أنه لا يوصف بأنه قتل للنفس، بل فعل محرم لما فيه من ضرر، إلا أن ضرر ولادته مشوها تشوها خطيرا أعظم من ضرر إجهاضه، والله أعلم.

وبالتأمل في أدلة المانعين وجد الباحث أنها لا تدل على التحريم، ويظهر ذلك من الإجابة عنها الآتية:

الدليل الأول: استدلالهم بحديث النهي عن تمني الموت وحديث الذي جرح فقتل نفسه على تحريم الإجهاض في الحالة المذكورة مبني على أن النهي عنهما لأنهما ينافيان اليقين في الله والرضا بقضائه وقدره، وهذا يصدق على إجهاض الجنين.

يجاب عنه بأن هذا إنما يتصور إذا ولد الجنين مشوها ثم تمنى والداه موته، أو قاما بقتله لأجل تشوهه، فهذا ينافي الرضا بالقضاء والقدر، أما دفع الضرر، أو ما يتوقع منه الضرر فمشروع طالما دلت الأدلة على جوازه، ومن ذلك إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه.

الدليل الثاني: "المرء لا ينكر أن بعض الإصابات والتشوهات خطيرة فعلا، وتجعل الجنين يعاني بعد ميلاده آلاما مبرحة ، ويشكل على أهله عبئا ماديا ومعنويا ثقيلا، لكن المؤمن أمره كله إلى خير، (إن إصابته سراء شكر فكان خيرا له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له)".

يجاب عنه بأن ترتب الأجر على الصبر على البلاء لا يمنع من السعي لدفع ما يؤدي إليه إن كان ممكنا، ودلت الأدلة على إباحته.

الدليل الثالث: ومفاده أن الإجهاض في هذه الحالة لا يدخل في حالة الضرورة لسببين :

السبب الأول: أن الأسباب التي قد تؤثر في تشوه الجنين خلال هذه المرحلة من الحمل تكاد تكون محصورة في أدوية معينة قد تتناولها الحامل، حيث يخشى أن يتسبب من تناولها تشوه في خلق الجنين كقصر يد عن حجمها الطبيعي، وكصغر الرأس أو ضخامته أكثر من الحد الطبيعي أو نحو ذلك.

ويجاب عن هذا بأن أسباب التشوهات عند الأطباء ليست محصورة في الأدوية كما سبق في التمهيد لهذا المبحث، وحتى على فرض حصرها في هذا السبب فذلك لا تأثير له في

الحكم؛ لأن النتيجة هي حصول التشوهات بغض النظر عن سببها، كما أن التشوهات التي مثل بها ليست هي التشوهات التي يباح الإجهاض لأجلها، بل يباح للتشوهات الخطيرة ذات الضرر الكبير المبينة في شروط جواز الإجهاض السابق ذكرها.

السبب الثاني: أن حدوث التشوهات أمر احتمالي غير مؤكد.

ويجاب عن هذا بأن من شروط الإجهاض التي سبق ذكرها، وهو شرط نص عليه قرار المجمع الفقهي: أن يثبت ويتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة المختبرية أن الجنين مشوه تشويها خطيرا غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاما عليه وعلى أهله. ومن الجدير بالذكر في هذا المقام ذكر نص كلام بعض الأطباء الذين بينوا إمكانية التأكد من التشوهات: فقد قال د. فلاح خليفة اختصاصي الأمراض النسائية والتوليد: "وأود أن أعلق على ما قاله الشيخ إبراهيم زيد من أنه كانت توجد أخطاء في التشخيص. فالآن مع التقدم العلمي واستعانة الأطباء بعضهم ببعض، وتجنبهم لأخذ قرارات طبية منفردة في أغلب الأحيان، فإن الطبيب قد يصل إلى مرحلة يعتقد فيها أن هذا الجنين مشوه"[190]، وقال د. مازن الزبدة اختصاصي الأمراض النسائية والتوليد: "أما عن إمكانية التشخيص الموثوق، فإن هناك تشوهات واضحة يستطيع معها أي طبيب أو طبيب أشعة متوسط الخبرة أن يقوم بتشخيصها. والأخطاء في التشخيص ممكنة لدى الأطباء قليلي الخبرة والتأهيل. أما الطبيب المؤهل فإن التشخيص يمكن أن يكون موثوقا إلى درجة 100% وخصوصا في مجال التشوهات التي لا يرجى للجنين معها حياة"[191].

الدليل الرابع: وهو أن: "التشوه ضرر بلا شك ، لكن التصرف إزاءه بالإجهاض يخالف أصل التصرف إزاء الضرر في الشريعة الإسلامية؛ لأن ارتكاب المحظور عند الضرورة يتوخى منه استبقاء المهجة والحفاظ على الحياة، لا إهدارها والقضاء عليها".

يجاب عنه بأن هذا صحيح لو كان الإجهاض بعد نفخ الروح فحينئذ يصدق عليه أنه إهدار للحياة.

الدليل الخامس: وهو مبني على أمرين:

الأمر الأول: أن التشوهات قبل نفخ الروح إذا اكتشفت بعد الأسبوع الثاني عشر فإن الجنين يكون قريبا من زمن نفخ الروح، فتكون حرمة إجهاضه كحرمة إجهاض ما نفخ فيه الروح، لأنه قريب من زمنه، وما قارب الشيء يعطى حكمه، لأنه حريم له.

ويجاب عنه بأن قرب الجنين من زمن نفخ الروح لا أثر له في تغيير وصفه، وهو أنه لم ينفخ فيه الروح، وهو في هذا المعنى لا يختلف عنه في أول الحمل، فيكون حكمه واحدا في الحالين، فالمعول عليه في اختلاف حكم الإجهاض هو نفخ الروح؛ لأنه بعد نفخ الروح يصبح إنسانا حيا يحرم إجهاضه باتفاق العلماء، وقبل النفخ ينعدم فيه هذا الوصف، فلا يمكن أن يلحق بما بعد النفخ في الحكم في كل الأمور، فهو وإن كان محرما إجهاضه قبل نفخ الروح وبعدها - حسب ما ترجح للباحث - إلا أن حرمة إجهاضه بعد نفخ الروح أشد كما سبق بيانه، ولا يصدق على إجهاضه قبل نفخ الروح أنه قتل نفس بخلاف إجهاضه بعد نفخ الروح .

الأمر الثاني: قبل الأسبوع الثاني عشر لو أمكن معرفة وجود التشوه فلا يمكن أن يعرف حجم التشوه، ولا يمكن القطع أو غلبة الظن، بأن ثمة تشوه بالجنين يعيق حياته أو يسبب له أو لذويه آلاما نفسية.

ويجاب عن هذا بما سبق مفصلا في الجواب عن الدليل الثالث، وملخصه أنه يشترط لإباحة الإجهاض التأكد من قبل الأطباء المختصين من أن الجنين مشوه تشويها خطيرا غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاما عليه وعلى أهله، وأن هذا التأكد ممكن كما صرح بذلك بعض الأطباء.

الدليل السادس: وهو مبني على أمرين:

الأمر الأول: العيوب الوراثية لا يتصور أن تكون خطيرة ومؤثرة على حياة من انتقلت إليه، وقد نجح العلم في علاج كثير منها .

ويجاب عن هذا بأن التشوهات الناشئة من العيوب الوراثية إذا لم تكن خطيرة ومؤثرة أو أمكن علاجها فلا يباح الإجهاض من أجلها ، وقد سبق النص على هذا في شروط إباحة الإجهاض .

الأمر الثاني: ما يؤدي إليه فتح باب الإجهاض لمثل هذه الحالات من إقدام عليه لأي عيب وراثي منتقل إلى الجنين، إذا تولد لدى الوالدين أو الطبيب المجهض القناعة بخطورة عيب معين، وتأثيره على حياة الجنين إذا ولد به، فالأولى سد الذريعة إليه، بتحريم الإجهاض في مثل هذه الحالة.

ويجاب عنه بأن من شروط إباحة الإجهاض للتشوهات ثبوت التشوهات الخطيرة المؤثرة بناء على قرار لجنة من الأطباء المختصين الثقات بعد الفحوص المخبرية، وهذا كفيل بسد الباب أمام اتخاذ إباحة الإجهاض ذريعة للإجهاض بأي عيب يراه الطبيب المجهض أو الوالدان.

الدليل السابع: "ما يتيقن أو يغلب على الظن أنه تشوه لا يقتضي إجهاض الجنين المشوه، وإنما يقتضي مداواته سواء كان ذلك في رحم الأم، أو بعد الوضع، ولم تعد معالجة هذه التشوهات بالأمر العسير".

يجاب عنه بأنه يشترط لجواز الإجهاض - كما سبق - أن يكون التشوه مما لا يمكن علاجه، فإذا كان التشوه ممكن العلاج فلا إجهاض، ولا يسلم لهم القول بأن كل التشوهات يمكن علاجها ، فهذا مخالف للواقع المشاهد.

الدليل الثامن: "التشوهات والأمراض الوراثية هي قدر الله - سبحانه وتعالى - ولا يصح الاعتراض عليها بإباحة الإجهاض من أجلها، وإنما الذي يجب أن يقال هو التداوي، إذ هو المشروع في ديننا، وليس القضاء على الأجنة بالظن".

يجاب عنه بأن إباحة الإجهاض مشروطة بعدم إمكان علاج التشوهات، فإذا كان من الممكن علاجها فلا يجوز الإجهاض، وكذلك لا يسلم قولهم إباحة الإجهاض اعتراض على القدر؛ فالإجهاض عند عدم إمكان التداوي مباح للأدلة الدالة على ذلك ، وفعل المباح لا يكون اعتراضا على القدر.

الدليل التاسع: وهو متضمن أمرين:

الأمر الأول: إن إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح بدعوى تعيب الجنين، وهي دعوى ظنية، فقد يحدث خطأ في التشخيص ويكون الجنين سليما وليس معيبا. وقد سبق الجواب عن هذا في الجواب عن الدليل الثالث.

الأمر الثاني: إباحة الإجهاض للتشوه قد تفتح الباب على مصراعيه للدعاوى الكاذبة، فقد تكون من طبيب لا خلاق له سعيا إلى الكسب الحرام ولو بالقتل، أو من حامل كرهت زوجها فلم تر شفاء لغليل الكراهية إلا بإجهاض جنين برئ بدعوى أنه مشوه، وقد تكون الدعوى من داعرة تريد التخلص من فضيحتها، ومن ثم تلجأ الواحدة منهن إلى تعاطي مسببات التعيين ليصلن إلى الجواز الصادر به الفتوى، فسدا للذريعة يقفل هذا الباب.

ويجاب عن هذا بأنه وإن كان ممكن الحدوث، إلا أنه نادر، والحكم يدور مع الكثير الغالب لا القليل النادر، ومنع الإجهاض لهذا السبب النادر سيترتب عليه ضرر

كبير، وغاية الأمر ترتب الإثم على من تسبب في تعييب الجنين ليتوصل بذلك إلى جواز إجهاضه، والله أعلم.

الخاتمة:

وتشتمل على أهم نتائج البحث وتوصياته:

أهم نتائج البحث:

أولا: أجمع الفقهاء القدامى على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، واختلفوا فيه قبل نفخ الروح، وترجح للباحث تحريمه مطلقا، إلا أن تحريمه بعد نفخ الروح أشد من تحريمه قبله.

ثانيا: اتفق الفقهاء القدامى على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح على وجه العموم، ولم يستثنوا من ذلك ما إذا كان استمرار الحمل فيه خطر على حياة الأم، بل نص بعضهم على عدم جواز الإجهاض في هذه الحالة؛ لأن موت الأم موهوم، ولا يجوز قتل الجنين، وهو إنسان حي، لأمر موهوم. وبناء على المعرفة الطبية المعاصرة أصبح الأطباء أكثر قدرة على تشخيص الخطر على حياة الأم من استمرار الحمل، والتوثق منه؛ الأمر الذي جعل بعض العلماء المعاصرين يقول بجواز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه لإنقاذ حياة أمه، وهو ما ترجح للباحث بالشروط الآتية:

1. أن يغلب على الظن وجود خطر على حياة الأم من استمرار الحمل.
2. ثبوت وجود الخطر على حياة الأم بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين.
3. أن يتعين الإجهاض كوسيلة وحيدة لدفع الضرورة.
4. أن يغلب على ظن الأطباء حفظ حياة الأم بإسقاط الجنين.

ثالثا: حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه لإنقاذ حياة أمه بناء على أقوال الفقهاء السابقين في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح كالآتي:

1. يجوز بلا كراهة.
2. يحرم.
3. مكروه.
4. يجوز قبل تمام ثمانين يوما من بداية الحمل، ويحرم بعد ذلك.
5. يكره قبل تمام أربعين يوما من بداية الحمل، ويحرم بعد ذلك.
6. يجوز قبل تمام أربعين يوما من بداية الحمل، ويحرم بعد ذلك.

رابعا: أما بالنسبة لحكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه لإنقاذ حياة أمه عند العلماء المعاصرين: فأكثر العلماء الذين اطلع الباحث على أقوالهم في حكم إجهاض الجنين لإنقاذ حياة أمه إنما تكلموا عن إجهاضه بعد نفخ الروح فيه، وقليل منهم تكلم عن إجهاضه لذلك قبل نفخ الروح، ومن يجيز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه لإنقاذ حياة أمه، يلزم على قوله هذا أن يجيز إجهاضه قبل نفخ الروح لهذا السبب نفسه من باب أولى. ولم يطلع الباحث على قول بمنع إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه لإنقاذ حياة أمه عند العلماء المعاصرين، والباحث يرى جوازه بالشروط السابقة لجواز إجهاضه لهذا السبب بعد نفخ الروح، والله أعلم.

خامسا: مكّنت وسائل الفحص الطبي المعاصرة الأطباء من متابعة نمو الجنين داخل الرحم، والاطلاع على حالته الصحية، واكتشاف ما قد يكون أصابه من الأمراض والتشوهات قبل ولادته. والمقصود بالجنين المشوه: الجنين المصاب بأمراض أو تشوهات خلقية خطيرة غير قابلة للعلاج، وأنه إذا بقي بها وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاما عليه وعلى أهله.

سادسا: اتفقت كلمة العلماء المعاصرين الذين اطلع الباحث على أقوالهم في حكم إجهاض الجنين المشوه على تحريمه بعد نفخ الروح فيه.

سابعا: حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه بناء على أقوال الفقهاء السابقين في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح كالآتي:

1. يجوز بلا كراهة.
2. يحرم.
3. مكروه.
4. يجوز قبل تمام ثمانين يوما من بداية الحمل، ويحرم بعد ذلك.
5. يكره قبل تمام أربعين يوما من بداية الحمل، ويحرم بعد ذلك.
6. يجوز قبل تمام أربعين يوما من بداية الحمل، ويحرم بعد ذلك.

ثامنا: اختلف العلماء المعاصرون في حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه إلى محرمين ومجيزين، وترجح للباحث أنه يجوز بالشروط الآتية:

1. أن يثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة المختبرة أن الجنين مشوه تشويها خطيرا غير قابل للعلاج.
2. طلب الزوجين.
3. ألا يترتب على الحامل خطر أشد من خطر الإجهاض.

التوصيات:

التأكيد على الالتزام بشروط جواز الإجهاض في الحالات التي يجوز فيها؛ لأن جوازه مبني على توفر جميع شروطه، وإلا كان محرما بناء على الأصل فيه، وهو التحريم.

الهوامش:

1. الجنين المشوه والأمراض الوراثية، للدكتور محمد علي البار (6-8)
2. بحث: الجنين تطوراته وتشوهاته، للدكتور عبد الله بن سلامة، ضمن كتاب: الجنين المشوه والأمراض الوراثية (490)

3.مقاييس اللغة، لابن فارس، (489/1)
4.المصباح المنير، للفيومي (113/1)
5.تهذيب اللغة، للأزهري (23/6)
6.لسان العرب، لابن منظور (131/7-132)
7.الحاوي الكبير، للماوردي (419/13)
8.تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي (300)
9.التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (38)
10. قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، لجمعية العلوم الطبية الإسلامية (247/1)
11.الموسوعة الطبية الفقهية، للدكتور أحمد محمد كنعان (42) ، مادة : إجهاض
12.الموسوعة الفقهية، لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت (56/2) ، مادة : إجهاض ، وانظر : رد المحتار، لابن عابدين (176/3) ، الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند (35/6) ، المطلع على أبواب المقنع، للبعلي (364) ، المبدع، لابن مفلح (341/8)
13.جمهرة اللغة، لابن دريد (93/1) ، مقاييس اللغة، لابن فارس (422/1)
14.رد المحتار، لابن عابدين (587/6) ، التاج والإكليل، للمواق (257/6) ، حاشية قليوبي، لقليوبي (160/4) ، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (304/3)
15.بحث: الجنين تطوراته وتشوهاته، للدكتور عبد الله باسلامة، ضمن كتاب: الجنين المشوه والأمراض الوراثية (483)
16.الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (120/19) ، فتح الباري، لابن حجر (479/11)
17.جامع العلوم والحكم، لابن رجب (48) ، فتح الباري، لابن حجر (481/11)
18.المصدران السابقان
19.صحيح البخاري، للبخاري (2713/6) ، كتاب التوحيد، باب: (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) برقم: 7016، صحيح مسلم، لمسلم (2036/4) ، كتاب القدر ، باب كيفية خلق الآدمي ... برقم : (2643)
20.جامع العلوم والحكم، لابن رجب (48)
21.الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (8/12)
22.شرح صحيح مسلم، للنووي (191/16)
23.فتح الباري، لابن حجر (481/11)

24.قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، لجمعية العلوم الطبية الإسلامية (165/1) نقلا عن ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في الفقه الإسلامي 1987م ص 244-246

25.متى تنفخ الروح في الجنين، للدكتور شرف القضاة، نقلا عن: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، لجمعية العلوم الطبية الإسلامية (182/1)

26.بحث: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (342/1)

27.الجنين المشوه والأمراض الوراثية، للدكتور محمد علي البار (395- 397)

28.المصدر السابق (426 - 427)

29.فتح القدير، لابن الهمام (401/3) ، الدر المختار، للحصكفي (176/3) ، القوانين الفقهية، لابن جزي (141) ، الشرح الكبير، للدردير (267/2) ، إحياء علوم الدين، للغزالي (51/2) ، نهاية المحتاج، للرملي (442/8) ، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (160/34) ، الإنصاف، للمرداوي (386/1)

30.القوانين الفقهية، لابن جزي (141)

31.مجموع الفتاوى، لابن تيمية (160/34)

32.فتح القدير، لابن الهمام (401/3) ، الاختيار لتعليل المختار، للموصلي (179/4) ، الدر المختار، للحصكفي (176/3) ، رد المحتار، لابن عابدين (302/1) ، تكملة البحر الرائق، للطوري (233/8)

33.نهاية المحتاج، للرملي (443/8) ، حاشية قليوبي، لقليوبي (160/4)

34.الإنصاف، للمرداوي (386/1) ، كشاف القناع، للبهوتي (220/1)

35.رد المحتار، لابن عابدين (302/1)

36.فتح الباري، لابن حجر (310/9)

37.المصدر السابق

38.القوانين الفقهية، لابن جزي (141) ، التاج والإكليل، للمواق (296/6) ، مواهب الجليل، للحطاب (477/3) ، شرح مختصر خليل، للخرشي (225/3)

39.إحياء علوم الدين، للغزالي (51/2)

40.تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للهيتمي (41/9)

41.حاشية الجمل على شرح المنهج، للجمل (446/4)

42.رد المحتار، لابن عابدين (176/3) وفيه: "وكان الفقيه علي بن موسى يقول إنه يكره" . والكراهة عند الحنفية إذا أطلقت فالمراد بها كراهة التحريم. البحر الرائق، لابن نجيم (137/1). وكراهة التحريم موجبة للإثم ، فهي بمعنى الحرام عند غير الحنفية.

43.رد المحتار، لابن عابدين (176/3)

44.إحياء علوم الدين، للغزالي (51/2)

45.مواهب الجليل، للحطاب (477/3)

46.أحكام النساء، لابن الجوزي (185)

47.رد المحتار، لابن عابدين (176/3)

48.نهاية الزين، للجاوي (330)

49.مواهب الجليل، للحطاب (477/3) ، شرح مختصر خليل، للخرشي (225/3-226)

50.الفروع، لابن مفلح (244/1) ، الإنصاف، للمرداوي (386/1) ، كشاف القناع، للبهوتي (220/1)

51.مواهب الجليل، للحطاب (477/3)

52.جامع العلوم والحكم، لابن رجب (49)

53.شرح مختصر خليل، للخرشي (225/3) ، حاشية الدسوقي، للدسوقي (267/2)

54.نهاية المحتاج، للرملي (442/8)

55.قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، لجمعية العلوم الطبية الإسلامية (274/1-275)

56.القوانين الفقهية، لابن جزي (141)

57.إحياء علوم الدين، للغزالي (51/2)

58.أحكام النساء، لابن الجوزي (185)

59.رد المحتار، لابن عابدين (238/2)

60.الإجهاض بين الحظر والإباحة، للدكتور محمد إبراهيم سعد النادي (125)

61.أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، لمحمد نعيم ياسين (210)

62.قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، لجمعية العلوم الطبية الإسلامية (251/1)

63.الدر المختار، للحصكفي (238/2) ، تكملة البحر الرائق، للطوري (233/8)

64.شرح الأربعين النووية، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، ليلة الخميس 1416/3/28هـ نقلا عن : أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، للدكتور إبراهيم بن محمد بن قاسم (159)

65.مسألة تحديد النسل، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (94-95)

66.أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، للدكتور إبراهيم بن محمد بن قاسم (158)
67.صحيح البخاري، للبخاري (1/6) كتاب الديات ، باب قول الله تعالى: (أن النفس بالنفس) برقم 6484
68.أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، للدكتور إبراهيم بن محمد بن قاسم (158)
69.تكملة البحر الرائق، للطوري (233/8)
70.سنن الترمذي، للترمذي (18/4) كتاب الديات ، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا برقم 1399 ، وقد اختلف علماء الحديث في تصحيحه: فقد صححه ابن عبد البر، وصحح إسناده الحاكم و لم يوافقه الذهبي، وضعفه الترمذي. التمهيد، لابن عبد البر (437/23) ، المستدرك على الصحيحين، للحاكم (216/2)
71.الإجهاض من منظور إسلامي، للدكتور عبد الفتاح محمود إدريس (67-68)
72.بداية المجتهد، لابن رشد (297/2)
73.أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، لمحمد نعيم ياسين (195)
74.أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، للدكتور إبراهيم بن محمد بن قاسم (158)
75.شرح الأربعين النووية، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، ليلة الخميس 1416/3/28هـ نقلا عن : أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، للدكتور إبراهيم بن محمد بن قاسم (159)
76.الفتاوى الإسلامية، لدار الإفتاء المصرية (3099/9 ، 3107)
77.قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، لرابطة العالم الإسلامي (277)
78.الإجهاض بين الحظر والإباحة، للدكتور محمد إبراهيم سعد النادي (127) ، الهامش (6)
79.الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، للدكتور يوسف القرضاوي (40)
80.الموسوعة الفقهية، لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت (57/2) هامش 1
81.فتاوى معاصرة، للدكتور يوسف القرضاوي (547/2)
82.قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، لجمعية العلوم الطبية الإسلامية (286/1)
83.بحث: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (343/1 - 344 ، 346)
84.أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، لمحمد نعيم ياسين (222)
85.الدر الثمين لبيان حكم إجهاض الأجنة المشوهين، للدكتور عبد الفتاح بهيج (67-68)
86.أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، للدكتور إبراهيم بن محمد بن قاسم (166)
87.حكم الإجهاض وما يثار حوله من قول بعض المعاصرين، للدكتور مصباح المتولي (232)
88.الأشباه والنظائر، للسيوطي (78) ، شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا (201)

89.الفتاوى الإسلامية، لدار الإفتاء المصرية (3099/9) ، وانظر : الإجهاض من منظور إسلامي، للدكتور عبد الفتاح محمود إدريس (68)

90.الفتاوى الإسلامية، لدار الإفتاء المصرية (3105/9)

91.الموسوعة الفقهية، لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت (57/2) هامش 1

92.أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، للدكتور إبراهيم بن محمد بن قاسم (160-161) ، وانظر : الدر المختار، للحصكفي (238/2) ، تكملة البحر الرائق، للطوري (233/8)

93.أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، لمحمد نعيم ياسين (195-196)

94.الأشباه والنظائر، للسيوطي (117)

95.أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، للدكتور إبراهيم بن محمد بن قاسم (161)

96.الموسوعة الفقهية، لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت (57/2) هامش 1

97.شرح الأربعين النووية، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، ليلة الخميس 1416/3/28هـ نقلا عن : أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، للدكتور إبراهيم بن محمد بن قاسم (162)

98.تنظيم النسل، للدكتور الطريقي (230) نقلا عن : حكم الإجهاض وما يثار حوله من قول بعض المعاصرين، للدكتور مصباح المتولي (227)

99.تنظيم النسل، للدكتور الطريقي (228) نقلا عن : أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، للدكتور إبراهيم بن محمد بن قاسم (162)

100.أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، للدكتور إبراهيم بن محمد بن قاسم (162-163)

101.تنظيم النسل، للدكتور الطريقي (231) نقلا عن : حكم الإجهاض وما يثار حوله من قول بعض المعاصرين، للدكتور مصباح المتولي (228)

102.أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، للدكتور إبراهيم بن محمد بن قاسم (164)

103.قضية تحديد النسل، للدكتورة أم كلثوم الخطيب (169) نقلا عن : أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، للدكتور إبراهيم بن محمد بن قاسم (164)

104.أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، للدكتور إبراهيم بن محمد بن قاسم (164)

105.قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، لرابطة العالم الإسلامي (277) ، فتاوى معاصرة، للدكتور يوسف القرضاوي (547/2) ، الإجهاض من منظور إسلامي، للدكتور عبد الفتاح محمود إدريس (67) ، بحث: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن كتاب:

دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (344/1) ، الدر الثمين لبيان حكم إجهاض الأجنة المشوهين، للدكتور عبد الفتاح بهيج (67-68)

106.قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، لجمعية العلوم الطبية الإسلامية (286/1)

107.الأشباه والنظائر، لابن نجيم (83)

108.الإجهاض من منظور إسلامي، للدكتور عبد الفتاح محمود إدريس (67)

109.حكم الإجهاض وما يثار حوله من قول بعض المعاصرين، للدكتور مصباح المتولي (233)

110.بحث: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (344/1)

111.أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، للدكتور إبراهيم بن محمد بن قاسم (166)

112.حكم الإجهاض وما يثار حوله من قول بعض المعاصرين، للدكتور مصباح المتولي (232)

113.بحث: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (344/1)

114.حكم الإجهاض وما يثار حوله من قول بعض المعاصرين، للدكتور مصباح المتولي (171)

115.قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، لرابطة العالم الإسلامي (277)

116.الفتاوى الإسلامية، لدار الإفتاء المصرية (3092/9-3108) ، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، لرابطة العالم الإسلامي (277) ، فتاوى معاصرة، للدكتور يوسف القرضاوي (549/2) ، بحث: عصمة دم الجنين المشوه، للدكتور محمد الحبيب بن الخوجة، منشور في كتاب: الجنين المشوه والأمراض الوراثية (468)

117.الجنين المشوه والأمراض الوراثية، للدكتور محمد علي البار (51)

118.بحث: الجنين تطوراته وتشوهاته، للدكتور عبد الله باسلامة، ضمن كتاب: الجنين المشوه والأمراض الوراثية (483)

119.بحث: الجنين تطوراته وتشوهاته، للدكتور عبد الله باسلامة، ضمن كتاب: الجنين المشوه والأمراض الوراثية (483)

120.المصدر السابق (485)

121.بحث: الجنين تطوراته وتشوهاته، للدكتور عبد الله باسلامة، ضمن كتاب: الجنين المشوه والأمراض الوراثية (485)، وانظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، لجمعية العلوم الطبية الإسلامية (279/1)

122.المصادر السابقة

123.بحث: الجنين تطوراته وتشوهاته، للدكتور عبد الله باسلامة، ضمن كتاب: الجنين المشوه والأمراض الوراثية (487)، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، لجمعية العلوم الطبية الإسلامية (279/1)

124.حكم الإجهاض وما يثار حوله من قول بعض المعاصرين، للدكتور مصباح المتولي (276)

125.مراحل الحمل والتصرفات الطبية الحديثة في الجنين، لباحمد ارفيس (456)

126.قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، لرابطة العالم الإسلامي (277)

127.فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (391/24)

128.الفتاوى الإسلامية، لدار الإفتاء المصرية (3104/9-3106)

129.فتاوى معاصرة، للدكتور يوسف القرضاوي (548/2)

130.مسألة تحديد النسل، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (89)

131.بحث: عصمة دم الجنين المشوه، للدكتور محمد الحبيب بن الخوجة، منشور في كتاب: الجنين المشوه والأمراض الوراثية (470-471)

132.بحث: هل يجوز شرعا قتل وإسقاط الجنين المشوه، للبسام، ضمن كتاب: الجنين المشوه والأمراض الوراثية (477)

133.الإجهاض من منظور إسلامي، للدكتور عبد الفتاح محمود إدريس (58)

134.قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، لجمعية العلوم الطبية الإسلامية (257/1)

135.حكم الإجهاض وما يثار حوله من قول بعض المعاصرين، للدكتور مصباح المتولي (293)

136.الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية، القحطاني د.مسفر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد رقم (54) ، رجب 1424هـ - سبتمبر 2003م، (202)

137.مراحل الحمل والتصرفات الطبية الحديثة في الجنين، لباحمد ارفيس (457-458)

138.صحيح البخاري، للبخاري (1/6) كتاب الديات ، باب قول الله تعالى : (أن النفس بالنفس) برقم 6484

139.فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج 24 ص 391

140.الفتاوى الإسلامية، لدار الإفتاء المصرية (3108/9)

141.صحيح البخاري، للبخاري (117/5) كتاب المرضى ، باب نهي تمني المريض الموت برقم 5347

142.صحيح مسلم، لمسلم (977/2) كتاب الجنائز ، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه برقم 978

143.بحث: هل يجوز شرعا قتل وإسقاط الجنين المشوه، للبسام، ضمن كتاب: الجنين المشوه والأمراض الوراثية (478)

144.مراحل الحمل والتصرفات الطبية الحديثة في الجنين، لباحمد ارفيس (457)

145.بحث: هل يجوز شرعا قتل وإسقاط الجنين المشوه، للبسام، ضمن كتاب: الجنين المشوه والأمراض الوراثية (478)

146.مراحل الحمل والتصرفات الطبية الحديثة في الجنين، لباحمد ارفيس (457-458)

147.بحث: عصمة دم الجنين المشوه، للدكتور محمد الحبيب بن الخوجة، منشور في كتاب: الجنين المشوه والأمراض الوراثية (470)

148.بحث: هل يجوز شرعا قتل وإسقاط الجنين المشوه، للبسام، ضمن كتاب: الجنين المشوه والأمراض الوراثية (478)

149.المصدر السابق ص 478-479

150.بحث: هل يجوز شرعا قتل وإسقاط الجنين المشوه، للبسام، ضمن كتاب: الجنين المشوه والأمراض الوراثية (478)

151.قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، لرابطة العالم الإسلامي (277)

152.الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، للدكتور يوسف القرضاوي (40)

153.الفتاوى الإسلامية، لدار الإفتاء المصرية (3106/9-3107)

154.فتاوى معاصرة، للدكتور يوسف القرضاوي (548/2)

155.بحث: عصمة دم الجنين المشوه، للدكتور محمد الحبيب بن الخوجة، منشور في كتاب: الجنين المشوه والأمراض الوراثية (469)

156.الدر الثمين لبيان حكم إجهاض الأجنة المشوهين، للدكتور عبد الفتاح بهيج (67-68)

157.الإجهاض بين الحظر والإباحة، للدكتور محمد إبراهيم سعد النادي (101)

158.أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، للدكتور إبراهيم بن محمد بن قاسم (174)

159.إجهاض الحمل قبل نفخ الروح فيه، للدكتور محمد فتح الله النشار (101-102) نقلا عن : الإجهاض بين الحظر والإباحة، للدكتور محمد إبراهيم سعد النادي (95)

160.حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية، للشيخ جاد الحق علي جاد الحق (97 102) نقلا عن : الإجهاض بين الحظر والإباحة، للدكتور محمد إبراهيم سعد النادي (95)

161.جريمة إجهاض الحوامل، للدكتور مصطفى عبد الفتاح لبنة (292)

162.إجهاض الحمل قبل نفخ الروح فيه، للدكتور مصطفى عبد الفتاح لبنة (292) نقلا عن : الإجهاض بين الحظر والإباحة، للدكتور محمد إبراهيم سعد النادي (96)

163.بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة، للدكتور علي محمد يوسف المحمدي (225) نقلا عن : الإجهاض بين الحظر والإباحة، للدكتور محمد إبراهيم سعد النادي (97)

164.نهاية المحتاج، للرملي (442/8) ، حاشية الجمل على شرح المنهج، للجمل (91/5)

165.أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، للدكتور إبراهيم بن محمد بن قاسم (175)

166.رد المحتار، لابن عابدين (176/3)

167.أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، للدكتور إبراهيم بن محمد بن قاسم (175)

168.المصدر السابق

169.الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، للدكتور يوسف القرضاوي (40)

170.الأشباه والنظائر، للسيوطي (78) ، شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا (201)

171.الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية، القحطاني د.مسفر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد رقم (54) ، رجب 1424هـ - سبتمبر 2003م، (202)

172.مسألة تحديد النسل، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (89-90)

173.الإجهاض من منظور إسلامي، للدكتور عبد الفتاح محمود إدريس (58)

174.الإجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي، للدكتور شحاتة عبد المطلب (59)

175.حكم الإجهاض وما يثار حوله من قول بعض المعاصرين، للدكتور مصباح المتولي (293)

176.مراحل الحمل والتصرفات الطبية الحديثة في الجنين، لباحمد ارفيس (461)

177.سبق تخريجه

178.سبق تخريجه

179.مراحل الحمل والتصرفات الطبية الحديثة في الجنين، لباحمد ارفيس (462)

180.مراحل الحمل والتصرفات الطبية الحديثة في الجنين، لباحمد ارفيس (463)

181.صحيح مسلم، لمسلم (112/4) كتاب الزهد والرقائق ، باب المؤمن أمره كله خير برقم 2999

182.مسألة تحديد النسل، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (89-90)

183.مراحل الحمل والتصرفات الطبية الحديثة في الجنين، لباحمد ارفيس (461)

184.الإجهاض من منظور إسلامي، للدكتور عبد الفتاح محمود إدريس (58)

185.الإجهاض من منظور إسلامي، للدكتور عبد الفتاح محمود إدريس (61)

186.المصدر السابق

187.حكم الإجهاض وما يثار حوله من قول بعض المعاصرين، للدكتور مصباح المتولي (294)

188.حكم الإجهاض وما يثار حوله من قول بعض المعاصرين، للدكتور مصباح المتولي (294-295)

189.الإجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي، للدكتور شحاتة عبد المطلب (61)

190.قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، لجمعية العلوم الطبية الإسلامية (256/1)

191.المصدر السابق (280/1)

قائمة المصادر والمراجع

1.أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة. ياسين، د. محمد نعيم. ط1، عمان: دار النفائس، 1416هـ - 1996م.

2.الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط. القرضاوي، د. يوسف. د.ط، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، 1414هـ - 1994م.

3.الإجهاض بين الحظر والإباحة. النادي، د. محمد إبراهيم سعد. ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2011م.

4.الإجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي. عبد المطلب، د. شحاتة. د.ط، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2006م.

5.الإجهاض من منظور إسلامي. إدريس، د. عبد الفتاح محمود. ط1، د.م، 1416 هـ - 1995م.

6.أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي. ابن قاسم، د. إبراهيم بن محمد. ط1، بريطانيا: سلسلة إصدارات الحكمة، 1423هـ - 2002م.

7.أحكام النساء. ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد. ط1، بيروت: دار الفكر، 1409 هـ - 1989م.

8.إحياء علوم الدين. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

9.الاختيار لتعليل المختار. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود. تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن. ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1426هـ - 2005م.

10.الأشباه والنظائر. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. تحقيق: محمد مطيع الحافظ. ط1، دمشق: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، 1403هـ - 1983م.

11.الأشباه والنظائر في فروع الشافعية. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية ، 1403هـ.

12.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان. تحقيق: محمد حامد الفقي. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث، د.ت.

13.البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم، زين الدين. ط1، القاهرة: المطبعة العلمية، 1311هـ.

14.بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

15.التاج والإكليل لمختصر خليل. المواق، أبو عبد الله حمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري. ط2، بيروت: دار الفكر، 1398هـ.

16.تحرير ألفاظ التنبيه.النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. تحقيق: عبد الغني الدقر. ط1، دمشق: دار القلم ، 1408هـ.

17.تحفة المحتاج بشرح المنهاج. الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن حجر. د.ط، مصر: مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى، د.ت.

18.التوقيف على مهمات التعاريف. المناوي، محمد عبد الرؤوف. تحقيق: محمد رضوان الداية. ط1، بيروت، دمشق: دار الفكر المعاصر، دار الفكر، 1410 هـ.

19.جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن حسن. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس. ط6، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ - 1995م.

20.الجامع لأحكام القرآن. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. د.ط، القاهرة: دار الشعب، د.ت.

21.جريمة إجهاض الحوامل دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة. لبنة، د. مصطفى عبد الفتاح. ط1، بيروت: دار أولي النهى، 1996م.

22.الجنين المشوه والأمراض الوراثية الأسباب والعلامات والأحكام. البار، د. محمد علي. ط1، جدة: دار المنارة، 1411 هـ - 1991م.

23.الجنين تطوراته وتشوهاته. باسلامة، د. عبد الله. بحث منشور في كتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية للدكتور د. محمد علي البار.

24.عصمة دم الجنين المشوه. ابن الخوجة، د.محمد الحبيب. بحث منشور في كتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية للدكتور د. محمد علي البار.

25.هل يجوز شرعا قتل وإسقاط الجنين المشوه. البسام، عبد الله. بحث منشور في كتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية للدكتور د. محمد علي البار.

26.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. الدسوقي، محمد عرفة. تحقيق: محمد عليش. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

27.حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج. الجمل، سليمان. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

28.حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي. القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. ط1، بيروت: دار الفكر 1419هـ ، 1999م.

29.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. الماوردي، علي بن محمد. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 ه ، 1999م.

30.حكم الإجهاض وما يثار حوله من قول بعض المعاصرين دراسة فقهية مقارنة. حماد، د. مصباح المتولي السيد. ط1، د.م، د.ن، 1421 هـ - 2000م.

31.الدر الثمين لبيان حكم إجهاض الأجنة المشوهين. العواري، د. عبد الفتاح بهيج علي. د.ط، مصر، المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2010م.

32.الدر المختار شرح تنوير الأبصار. الحصكفي، محمد علاء الدين. ط2، بيروت: دار الفكر، 1386هـ.

33.دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة. الأشقر، د. عمر سليمان وآخرون. ط1، عمان: دار النفائس، 1421هـ - 2001م.

34.رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. ابن عابدين، محمد أمين. د.ط، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1421هـ -2000م.

35.سنن الترمذي. الترمذي، محمد بن عيسى. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

36.شرح القواعد الفقهية. الزرقا، أحمد بن محمد. تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا. ط2، دمشق: دار القلم، 1409هـ - 1989م.

37.الشرح الكبير. الدردير، أحمد. تحقيق: محمد عليش. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

38.شرح صحيح مسلم. النووي، يحيى بن شرف. ط2، بيروت: دار إحياء التراث، 1392هـ.

39.شرح مختصر خليل. الخرشي، محمد بن عبد الله. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

40.شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. ط2، بيروت: عالم الكتب ، 1996م.

41.صحيح البخاري. البخاري،أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. تحقيق: مصطفى ديب البغا. ط3، بيروت: دار ابن كثير، 1407ه - 1987م.

42.صحيح مسلم. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

43.الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية. ط2، القاهرة: وزارة الأوقاف – المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية 1418هـ - 1997م.

44.فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، المجموعة الأولى ، الموقع الرسمي للجنة على الإنترنت.

45.فتاوى معاصرة. القرضاوي، د. يوسف. ط2، المنصورة: دار الوفاء ، 1414هـ -19993م.

46.فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. تحقيق: محب الدين الخطيب. د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

47.فتح القدير. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. ط2، بيروت: دار الفكر، د.ت.

48.الفروع وتصحيح الفروع. ابن مفلح، محمد المقدسي أبو عبد الله. تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية ، 1418هـ.

49.قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة. ط2، مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، د.ت.

50.قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية. جمعية العلوم الطبية الإسلامية. ط1، عمان: دار البشير، 1415 هـ - 1995م.

51.القوانين الفقهية. ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي. تحقيق: محمد أمين الضناوي. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 2006م.

52.كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي. ط2، د.م، مكتبة ابن تيمية، د.ت.

53.كشاف القناع عن متن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. تحقيق: هلال مصيلحي. د.ط، بيروت: دار الفكر ، 1402هـ - 1982م.

54.لسان العرب. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. ط1، بيروت: دار صادر، د.ت.

55.الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية، القحطاني د.مسفر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد رقم (54) ، رجب 1424 هـ - سبتمبر 2003م، 202

56.مراحل الحمل والتصرفات الطبية الحديثة في الجنين. ارفيس، باحمد. د.ط، الجزائر: د.ن، 2001م.

57.مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا. البوطي، د. محمد سعيد رمضان. ط4، دمشق: مكتبة الفارابي ، 1988م.

58.المستدرك على الصحيحين. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. وفي ذيله تلخيص المستدرك للذهبي. د.ط، بيروت: دار الفكر, 1978م.

59.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري. د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.

60.معجم مقاييس اللغة. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ط2، بيروت: دار الجيل،1420هـ - 1999م.

61.مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن. ط2، بيروت: دار الفكر، 1398هـ.

62.الموسوعة الطبية الفقهية. كنعان، د. أحمد محمد. ط1، بيروت: دار النفائس2000م.

63.الموسوعة الفقهية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ط2، الكويت: 1404هـ - 1983م.

64.نهاية الزين في إرشاد المبتدئين. الجاوي. أبو عبد المعطي محمد بن عمر بن علي بن نووي. ط1، بيروت: دار الفكر، د.ت.

65.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين. د.ط، بيروت: دار الفكر للطباعة، 1404هـ - 1984م.